

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ:

د- حمادو دحمان

من إعداد الطالب:

- لوط قادة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر - ب -	د- طاهري لعيد
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر - أ -	د- حمادو دحمان
عضواً	جامعة سعيدة	أستاذ مساعد - ب -	د- بومليك عبد اللطيف

السنة الجامعية: 2025-2026م

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ:

د- حمادو دحمان

من إعداد الطالب:

- لوط قادة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر - ب -	د- طاهري لعيد
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر - أ -	د- حمادو دحمان
عضواً	جامعة سعيدة	أستاذ مساعد - ب -	د- بومليك عبد اللطيف

السنة الجامعية: 2025-2026م

شكر وتقدير

نحمد الله الذي مَنَّ علينا بالتوفيق فأُنهينا هذا العمل المتواضع،
وبعد الحمد نتقدم بجزيل الشكر والتقدير
لجنة المناقشة كل من الأستاذ المشرف "حمادو دحمان" الذي أفادنا بنصحه وإرشاداته القيمة،
فله من كل الجزاء والتقدير والاحترام؛
كما نتقدم بجزيل الشكر إلى لجنة المناقشة الطيبة كل من
الأستاذ (ة) "....." رئيسا والأستاذ (ة) "....." عضوا ومناقشا.
كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل طاقم جامعة سعيدة -الدكتور مولاي الطاهر-
وكل طلا العلم وكل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ﴾

إله لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته ولا تطيب اللحظات إلا بذكره الله جل؛

وبعد

نشكر الله الذي وفقنا في إتمام هذا البحث المتواضع؛

فأتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

وكل من عرفتهم ونسيهم قلبي.

"لوط قادة"

مقدمة

تتمتع عقود الصفقات العمومية بأهمية جوهرية في إطار النشاط الإداري إذ تعد الوسيلة الأساسية في تجسيد مختلف العمليات المالية المتعلقة بإنشاء وتجهيز وتسيير المرافق العامة. كما تعتبر أداة استراتيجية تسمح للدولة بالتدخل في مختلف جوانب النشاط الاقتصادي بهدف تحقيق التوازن وإحداث تنمية حقيقية على مستوى الوطني والمحلي.

وبما أن الصفقات العمومية ذات أهمية تم إخضاعها لنظام قانوني متميز مقارنة بالعقود الأخرى المبرمة من طرف الإدارة، بالنظر إلى أساليب وطرق تكوينها وإبرامها، وكذا تنفيذها وقد شهد هذا الأخير سلسلة من التعديلات الجذرية المتسارعة في الآونة الأخيرة. وكان الهدف منها في مساهمة الأنظمة الاقتصادية العالمية وتحقيق مبادئها لاسيما مبدأ حرية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين وهو ما يتماشى مع التوجه الليبرالي الذي أخذت به الجزائر في مطلع التسعينات.

إن تجسيد مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية يعتبر من الشروط الجوهرية التي يعتمد عليها في نجاعة الطلب العمومي، وهذا ما نصت عليه المادة 139 من المطة 10 من التعديل الدستوري 2020 "المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية".

فالمنافسة بما تثيره من تعدد في العروض تمنح الإدارة العمومية استغلال الموارد المتاحة استخداما عقلانيا ورشيدا ما أكدت عليه المادة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 والتي تفيد بامتداد تطبيقه إلى مجال الصفقات العمومية من الإعلان عن المناقصة إلى "الطلب العروض" إلى غاية المنح المؤقت للصفقة.

تشكل هذه المبادئ في مجملها الركيزة الأساسية لتكريس مبدأ الحرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية. لذلك أكد المشرع الجزائري في ظل التعديلات لقانون الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن بتنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من ذات المرسوم التي أكدت ضمان السير الحسن للمرافق العامة وتجنب عرقلة نشاطها.

قانون الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام بالقانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2013. الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في إطار الإصلاحات التي تعتمدها الدولة، تهدف إلى تعزيز الحماية الفعالة للمال العام وترشيد الإنفاق العمومي، فقد اهتم المشرع الجزائري من خلال القانون 23-12 على ترسيخ قواعد وأحكام تستند إلى أسس ومبادئ تساهم في تأطير العملية التعاقدية التي تقوم على الشفافية والمساواة والنزاهة بين المتنافسين وترشيد النفقات العمومية والقضاء على الفساد، لذا أحاط المشرع الجزائري عملية إبرام الصفقات العمومية في إطار آليات رقابية متعددة تهدف إلى حماية التعامل المتعاقد.

إن أهمية الموضوع تكتسي أهمية بالغة في دراسة مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية تتجلى في كونه أن المنافسة بمثابة المرآة التي تعكس إزدهار وتطور النشاط الاقتصادي والحفظ على استقرار، ومبدأ المنافسة يعتبر من بين المبادئ التي تهدف لانتقاء الأحسن، والذي من شأنه أن يعكس مدى حسن اختيار المتعاقد، وبالإضافة إلى ذلك تبرز أهميته في محاولة إيجاد تطابق بين ما هو نظري من أحكام والنصوص التنظيمية من جهة؛ وما هو عملي على أرض الواقع من جهة أخرى.

ومن متعارف عليه في البحث العلمي أن الأسباب التي تدفع الباحث في اختيار موضوع بحثه هي متنوعة، منها ما هو ذاتي وآخر موضوعي نظرا لأهمية الموضوع في الرغبة الذاتية:

- ميولي الشخصي في دراسة هذا الموضوع وحب الاستطلاع على التغيرات والإصلاحات التي شهدتها الأحكام القانونية الصادرة لمسايرة التطور الاقتصادي فيما يتعلق بالصفقات؛
- عن طريق الصفقات العمومية لمبدأ المنافسة في ظل اقتصاد السوق وترسيخ ثقافة المنافسة في أذهان المتعاملين الاقتصاديين؛
- الرغبة في معرفة المبادئ التي كرسها المشرع في الصفقات العمومية؛
- ضمان الشفافية والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين؛
- الرغبة في التعمق في دراسة النظام القانوني للصفقات العمومية باعتباره من أهم المجالات المرتبطة بحماية المال العام؛

- إثراء المعارف القانونية المتعلقة بتنظيم وإبرام الصفقات العمومية؛

- فهم الدور الذي يؤديه مبدأ المنافسة في الحد من مظاهر الفساد الإداري.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية عن طريق الأجهزة الإدارية التي من شأنها السهر على تكريس مبدأ المنافسة وتحقيق المبادئ، التي تركز على تحقيق المساواة والشفافية بين المتعاملين الاقتصاديين. كما تعمل على تطوراتها الجهاز الإداري في احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول وهي من عناصر التي تجعل من المنافسة آلية أساسية في دعم التنمية الاقتصادية.

الغاية من هذه الدراسة في تحقيق الغاية الجوهرية المتمثلة في ترسيخ أطر الشفافية والمساءلة مما يضمن الاستغلال الأمثل للأموال العامة، عبر إتاحة المجال لأكبر عدد ممكن من المنافسين. كما تهدف إلى تحليل الآليات القانونية في تفكيك مظاهر الاحتكار والحد من الممارسات التمييزية، وبالتالي خلق بيئة تكافؤ الفرص التي تحفز الابتكار والجودة إضافة إلى ذلك أن هذه الدراسة في كيفية تحويل هذا المبدأ إلى أداة رقابية فعالة وتحمي الصفقة من الفساد والمحسوبية.

تتمحور هذه الدراسة حول الإشكالية التالية:

ما هي الآليات القانونية لحماية مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية؟

وعليه نطرح عدة تساؤلات فرعية:

- كيف كرس المشرع مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية؛

- ما مدى فعالية مبدأ المنافسة في حماية المال العام وتحقيق المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في مجال الصفقات العمومية.

للإجابة على هذه الإشكالية لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي في عرض الإطار النظري للموضوع، وذلك من خلال تحديد المفاهيم المتعلقة بمبدأ المنافسة، وبالإضافة إلى ذلك المنهج التحليلي في تفكيك النصوص والمواد القانونية ومن ثم ذلك المنهج المقارن بين التشريع الجزائري والفرنسي مع التركيز على أبرز أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

من خلال هذه الدراسة واجهتنا بعض الصعوبات أهمها ندرة المراجع التي تتناول تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالصفقة العمومية، أو لظروف خاصة.

لقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين وهما:

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمبدأ المنافسة في الصفقات العمومية؛

أما الفصل الثاني إلى الآليات القانونية لضمان مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لمبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

يعتبر مبدأ المنافسة من الركائز الجوهرية التي يقوم عليها نظام الصفقات العمومية في القانون الإداري المعاصر، لما يحققه من ضمانات أساسية تتعلق بحسن استخدام المال العام وترسيخ مبادئ الشفافية والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في إطارها المفاهيمي، لا تفهم فقط كآلية لاختيار أفضل عرض من حيث الجودة والسعر¹.

بل كمنظومة قانونية متكاملة تهدف إلى فتح المجال أمام أكبر عدد ممكن من المتنافسين في ظل شروط موضوعية ومعلنة مسبقا بما يحد من الممارسات الاحتكارية ويعزز الثقة في الإدارة العامة. كما يرتبط هذا المبدأ ارتباطا وثيقا بمبادئ أخرى كحرية الوصول إلى الطلب العمومي وشفافية الإجراءات وتكافؤ الفرص، مما يجعله أداة لتحقيق النجاعة الاقتصادية من جهة وضمانا قانونيا لحماية حقوق المتعاملين المتعاقدين من جهة أخرى².

وعليه فإن دراسة الإطار المفاهيمي لمبدأ المنافسة يقتضي الوقوف على أسس النظرية وتحليلاته التطبيقية في التشريع والتنظيم المعمول به، وهذا ما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

¹ - حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004م، ص05.

² - حمامة قدوج، نفس المرجع، ص05.

المبحث الأول:

ماهية لمبدأ المنافسة

تعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية من أهم المبادئ التي حرص عليها المشرع الجزائري في تكريسها والتي تقتضي تمكن أي منافس متى توفرت فيه الشروط القانونية في إطار الشكلية الواجب اتباعها من الدخول المنافسة وعليه فقط أول المشرع لموضوع حماية المنافسة في الصفقات العمومية عناية خاصة وذلك من خلال قانونين أساسيين الأول هو قانون الصفقات العمومية الذي يهدف إلى تحديد وأحكام الخاصة لنيل الطلبات العمومية وقانون المنافسة الذي يسعى إلى تنظيم المنافسة وتحديد القواعد وحمايتها¹.

وعليه سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث الأول إلى مفهوم المنافسة في المطلب الأول والقيود الواردة في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

مفهوم المنافسة

المنافسة تعني العمل في سوق يتعدد فيه المتعاملين الاقتصاديين لنفس النشاط وأن يستمروا في هذه المنافسة من دون قيود وبمعنى آخر أن كل شخص يعتبر حر للقيام بأي نشاط اقتصادي². وعليه أن المنافسة في اقتصاد السوق على نظام العرض والطلب الذي يفترض امتلاك المتعاملين الاقتصاديين لهامش معين من الحرية ومن خلال معاينة الواقع الاقتصادي نلاحظ أنه توجد وضعيات متعددة للمنافسة في السوق³.

¹ - محمد شريف كنو، حماية المنافسة في الصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010م ص73.

² - محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، ط02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015م، ص116.

³ - محمد تيورسي، نفس المرجع، ص116.

الفرع الأول:

تعريف المنافسة

تعددت التعاريف التي قدمت للمنافسة من قبل مختلف فقهاء اللغة والقانون وعليه سنتطرق إلى تعريفها اللغوي ثم تعريفها الاصطلاحي.

أولاً- المنافسة لغة: هي مصدر الفعل نافس.

الفعل: نافس أو نافس في ينافس، ومنافسة والتنافس هي الرغبة في الشيء والانفراد به وهي من الشيء النفيس الجيد من نوعه. وقوله عز وجل: ¹أَأَنْتَ أَشَدُّ حَسَدًا ²أي "فليتراغب المتراغبون".

يقال نافس زميله في العمل أي سابقه باراه فيه دون أن يلحق الضرر به ونافس الطالب زميله في الحصول على المرتبة الأولى كما يقال نافس فيه غالب فيه وزايد.

المنافسة هي التسابق إلى الشيء والرغبة فيه وكراهية أن يأخذه الغير والمنافسة على وزن "مفاعلة" فهي لا تتصور إلى بين طرفين على الأقل.

يتسابقان ويتباريان بحيث يبذل كل طرف جهده من أجل التفوق على الطرف الآخر.³

المنافسة في اللغة العربية هي نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق والتشبه بالعظماء واللاحق بهم فيقال تنافس القوم في أمر ما أي تسابقوا وتباروا فيه دون أن يلحق بعضهم الضرر ببعض وهي مجاهدة النفس التشبه بالأفضل واللاحق بهم من غير ضررهم.⁴

¹ - الآية 26، سورة المطففين.

² - ابن منظور، لسان العرب، 16/750.

³ - محمد تيورسي، المرجع السابق، ص-ص 30-31.

⁴ - عمران جابر فهمي، المنافسة في المنظمة التجارة العالمية "تنظيمها وحمايتها"، دط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011م، ص320.

ثانيا- المنافسة اصطلاحا:

تعني المنافسة مجز بين عدد من الأشخاص أو بين قوى عدة تتابع الهدف نفسه في كل مجال يقصده المتنافسون أيا كان عددهم ومجال نشاطهم¹.

حيث تتنوع مجالات المنافسة وترتبط ارتباطا متلازما بالأعمال والممارسات التجارية والنشاط التجاري الذي يعتبر المجال التجاري ساحة رئيسية لها².

فيتنافس التجار فيما بينهم لخدمة العملاء وتحقيق راحتهم وتوفير أفضل الشروط لهم وتحسين السلع التي ينتجونها والخدمات التي يقدمونها³.

من أجل استقطاب أكبر عدد من العملاء وتحريرهم من التقيد بمنتج معين أو متجر محدد حيث يكون العميل حرا في اختيار التاجر الذي يتعامل معه والسلعة التي يرغب في اقتنائها⁴.

- يستند تقييم العدد الإجمالي لعمال المؤسسة أو مجموع المؤسسات المسجلة خلال السنة الأخيرة لدى صندوق الضمان الاجتماعي التي يظهر فيه عدد عمال التأطير يشمل من فئتين هما:

- الإطارات الجامعية وأعاون التحكم دوي الاختصاص المتصل بنشاط البناء والأشغال العمومية والري

ويجب ألا تقل نسبة هذا التأطير المصرح به لدى صندوق الضمان الاجتماعي ما بين 10% و20%

من العدد الإجمالي للعمال وبالتالي يرفع من درجة الكفاءات المتخصصة في هذا المجال⁵.

- القيمة المادية لوسائل التدخل التابعة للمؤسسة أو مجموعة المؤسسات؛

- مجموع رؤوس أموال المؤسسة أو مجموعة المؤسسات؛

¹ - نعيم جميل صالح سلامة، المنافسة غير مشروعة في العلامة التجارية وأوجه حمايتها، دط، دار النهضة العربية، مصر، 2015م، ص160.

² - جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص318.

³ - نعيم جميل صالح سلامة، المرجع السابق، ص160.

⁴ - جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص318.

⁵ - نادية تياب، تكريس مبدأ حرية المنافسة "آلية الرقابة من الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد02، مارس2016م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ص60.

- رقم الأعمال المحقق في قطاع السكن والأشغال العمومية والري كما هو مبين في الحصيلة الجبائية ومستخرج من جدول الضرائب للسنوات الثلاث؛
- الشهادات الإدارية التي يسلمها صاحب أو أصحاب المشاريع التي تثبت من أهمية إنجاز الأشغال التي تنجزها المؤسسة أو مجموعة المؤسسات وتكاليفها ونوعيتها التقنية وكذا احترام الآجال وإنجاز المحدد في العقد؛
- كل الوثائق التي قد تشترطها المصلحة المتعاقدة كالقانون الأساسي للمؤسسة المتعاهدة في السجل التجاري الحصائل المالية والمراجع المصرفية وعلاوة على ذلك إن فرض شروط على حرية المنافسة لا يهدف إلى تقييدها بقدر ما يهدف إلى تنظيمها فهذه الضوابط تحصر التنافس بين أهل الخبرة والكفاءة مما يمكن من وصف الضوابط بأنها آليات حماية للمنافسة وضمان لتحقيق وجهها الأمثل¹.
- هذا وتشير إلى أن المنافسة عدة تعاريف كل من زاوية نظر معينة فهناك المقاربة الاجتماعية والمقاربة الاقتصادية إضافة إلى المقاربة القانونية وهذا ما سنتطرق إليه.
- مقاربة اجتماعية تبين النظرة العمودية للمنافسة أنها مواجهة بين ثلاث توجهات المتعاملين الاقتصاديين الباحثين عن تحقيق أكبر ربح ممكن والعمال الساعين للحصول على أعلى راتب ممكن والمستهلكين الراغبين في إشباع حاجاتهم السلعة والخدمات بأقل تكلفة وباختصار تمثل المنافسة أحسن علاقة ممكنة بين السعر والجودة.
- ومن الجانب الاقتصادي تعتبر المنافسة آلية تمكن من تشكل الأسعار وف لعملتين العرض والطلب في سوق معينة أما من الناحية القانونية في المنافسة هي عرض المؤسسات السلع والخدمات تشبع حاجات متشابهة مع وجود نظرة عكسية لدى هذه المؤسسات لكسب أو خسارة امتيازات الزبائن².

¹ - كريمة خلف الله، المنافسة في مجال صفقات العمومية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 01، ديسمبر 2016م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، ص 121.

² - محمد تيورسي، المرجع السابق، ص 33.

الإشارة إلى ذلك إلى أن التشريعات المقاربة لم تقدم تعريف لمصطلح المنافسة إلا أن بعض الهيئات الرسمية عرفت من بينها مجلس المنافسة الفرنسي المنافسة بنمط تنظيم اجتماعي توجه فيه المبادرات غير المتمركزة للأعوان الاقتصاديين إلى ضمان أقصى فعالية في توظيف الموارد النادرة المجموعة. للمنافسة أهمية كبرى إذ تزيد من القدرة على الابتكار والإبداع والتطور وهي حافز على التقدم والازدهار.

كما أنها تنطوي على فوائد لا تنكر غير أن تلك الفوائد تتوقف على نطاق الحرية والتحرر من القيود والالتزام بالمشروعية والمساواة، حيث أن المنافسة تتعلق بآداب السلوك وأنها وصفت بديمقراطية النشاط الاقتصادي¹.

ففي السوق التنافسية يعمل المتنافسون على خفض تكلفة الإنتاج وتقديم أسعار تنافسية وتلبية التنوع والتغير السريع في رغبات وأذواق العملاء مع إمكانية تلبية حاجاتهم المتوقعة إضافة إلى تحسين جودة المنتج والخدمة².

الفرع الثاني:

مبادئ المنافسة وأهدافها

تتجلى السياسة المنتهجة في مجال المنافسة من قبل أي دولة في المبادئ التي يتركز عليها قانون المنافسة والأهداف التي يسعى المشرع لتحقيقها حسب ظروف وطبيعة البيئة الاقتصادية والاجتماعية السائدة في كل دولة³.

أولاً - مبدأ المنافسة:

إن مبادئ المنافسة تتضمن مردودية فعالة في استخدام مواردها وهي من عنصر المصلحة العامة ولا يأتي من ذلك إلا من خلال ما كرسه قانون المنافسة في تقرير الحريات الاقتصادية التي نص عليها

¹ - نعيم جميل صالح سلامة، المرجع السابق، ص-ص 158-159.

² - محمد تيورسي، المرجع السابق، ص 36.

³ - حمادة قدوج، المرجع السابق، ص 15.

المؤسس¹ الدستوري في نص المادة 37 المعدلة والمتمثلة في حرية الاستثمار التجاري وهذا ما يقتضي تحرير النشاطات الاقتصادية ومنع احتكار الدولة لها².

وعليه فإن أهم المبادئ التي تتركز عليها المنافسة وهي:

أ- مبدأ حرية المنافسة:

يقوم مبدأ حرية المنافسة على أساس تمكين كل فاعل اقتصادي من ممارسة نشاطه التجاري في السوق وفي هذا الإطار يعد هذا مبدأ ركيزة أساسية يتركز عليها كل من قانون المنافسة واقتصاد السوق بوجه عام حيث يفسح المجال أمام كل مؤسسة اقتصادية للمشاركة في السوق سواء بتقديم منتجاتها أو خدماتها أو في إطار علاقتها بالمستهلك³.

وتكون هذه المنافسة حرة قاعدة عامة شريطة ارتباطها بوسائل الضبط والتنظيم كلما كان ذلك ضروريا⁴.

كما أن الدولة تخضع بدورها لقواعد السوق الحرة ومبدأ المساواة الذي يرتبط بمبدأ حرية المنافسة وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا المبدأ ضمن نص المادة الأولى من قانون المنافسة⁵.

¹ - سامي بن حملة، قانون المنافسة في ضوء التشريع الجزائري طبقا لآخر تعديلات ومقارنة بالتشريعات المنافسة الحديثة، دط، نوميديا، الجزائر، 2016م، ص11.

² - شايب الراس عبد القادر، المؤسسة العمومية ومبدأ المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام الاقتصادي، جامعة وهران 2، 2017م، ص32.

³ - سامي بن حملة، المرجع السابق، ص17.

⁴ - سامي بن حملة، نفس المرجع، ص17.

⁵ - المادة 01 من قانون المنافسة رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الموافق لـ 24 شعبان 1415هـ، المتعلق بالمنافسة، العدد 09، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1995م.

ثانيا- مبدأ حرية الأسعار:

يمثل مبدأ حرية الأسعار مبدأ أساسيا في تشريعات المنافسة لتسعير المنتجات والخدمات وفقا لقواعد السوق التنافسية إلا ان هذه الحرية ليست مطلقة إذ ترد عليها استثناءات تحال إلى عناصر خارج نطاق العقد مثل قوائم التسعير الجبري¹.

بالنسبة لضوابط حرية الأسعار وهذا ما نصت عليه المادة 4 من قانون المنافسة على أن أسعار المنتجات والخدمات تخضع آليات المنافسة الحرة النزاهة وقواعد الإنصاف والشفافية وكذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول به وهذا ما يظهر من خلال احترام تركيبة الأسعار وتحديد هامش الربح².

ومن جهة أخرى يجوز للسلطات العمومية اللجوء إلى تحديد سقف للأسعار أو تقييد هامش الربح عند زيادات مفرطة وغير المبررة دون استشارة مجلس المنافسة أو الأخذ برأيه وهذا بعد تعديل المادة 5 من القانون 10-05³.

ثالثا- مبدأ تحرير المرافق العمومية:

يأتي هذا في سياق التوجهات الاقتصادية الجديدة للدولة والانتقال من نمط الاقتصاد قائم على الاحتكار إلى نظام اقتصاد السوق.

ترتب عن هذا التحول تحرير القطاعات الاقتصادية وانفتاحها على المنافسة مما استلزم ظهور سلطات ضبط قطاعية في ظل مفهوم الدولة الضابطة إلى جانب أحداث مجلس المنافسة وهذا ما أدرجه المشرع الجزائري في قانون المنافسة وقد نصت عليه المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم رقم

¹ - بعبط عائشة، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013-2014م، ص44.

² - المادة 04 من قانون المنافسة رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010م الموافق لـ 08 رمضان 1431هـ، المتعلق بالمنافسة، العدد 46، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010م.

³ - المادة 05 من قانون المنافسة رقم 10-05. نفس المصدر.

12-08، إلا أن هناك وجود بعض المرافق العمومية التي أبقى عليها المشرع الجزائري خاضعة لاحتكار الدولة باعتبارها قطاعات استراتيجية محظورة من منظور المنافسة¹.

رابعا- مبدأ حرية التركيز الاقتصادي:

هو من بين الحريات التي كرسها قانون المنافسة والذي يعرف عند رجال الاقتصاد بظاهرة التركيز الاقتصادي، التي ظهرت في الدول الرأسمالية الشركات والتكتلات العالمية. يخضع التركيز أو التجمع الاقتصادي للرقابة القبلية لا تعد مساسا بحرية التركيز أو التجمع، بحيث تبقى هذه التصرفات غير محظورة في قانون المنافسة، على اعتبارها تؤدي إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية في السوق وتساهم في تطور المؤسسات الاقتصادية وقدراتها التنافسية في السوق².

خامسا- أهداف المنافسة:

إن فتح الاقتصاد الوطني للمنافسة وإصدار النصوص القانونية التي تهدف إلى ممارستها وهذا ما كان يلجأ إليه قانون المنافسة في تحقيق الأهداف التالية³:

أ- **حماية المنافسة:** وذلك بمنع الاحتكار وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص في المنافسة من خلال ضمان وجود منافسة حقيقية وفعالة في الأسواق التي تتميز بالهيمنة والاحتكار يتم ذلك عبر ضمان التوزيع العادل والأمثل للثروات مكافحة الاتفاقيات التي تحد من حرية المنافسة في التصدي لكافة أشكال التعسف والهيمنة⁴ لكل ما من شأنه الإخلال بالتوازن التنافسي في السوق.

¹ - المادة 03 من قانون المنافسة 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003م، العدد 43، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003م، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12-08.

² - بعبط عائشة، المرجع السابق، ص47.

³ - بوحلاس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون أعمال، قسم قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة منثوري، قسنطينة، الجزائر، 2016-2017م، ص09.

⁴ - تيورسي محمد، المرجع السابق، ص43.

ب- **حماية المتدخلين في السوق:** يقصد به حماية المتعاملين الاقتصاديين من ممارسات غير مشروعة في مواجهة متنافسين لذلك توجد عدة قواعد القانون المنافسة تتعلق بممارسات المنافسين غير النزيهة في الممارسات المقيدة للمنافسة وقواعد الشفافية التعاملات وقانون العقود¹.

ج- **ترقية معيشة المستهلك:** لقد عرف المشرع الجزائري المستهلك وهذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 39-90 "وفي حين على كل شخص يقتني بسعر منتج أو خدمة معينة لسد حاجياته الشخصية أو لشخص آخر أو حيوان يعتني به"².
ومنه نستخلص أن الأمر يتعلق بجميع المستهلكين وعليه يسعى كل شخص في تلبية حاجته الشخصية³.

الفرع الثالث:

مبررات الأخذ بمبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

إن اعتماد المنافسة الحرة في الاقتصاد بشكل عام وفي الصفقات العمومية بشكل خاص أحد أبرز سمات النظام الليبرالي وقت أحدث به غالبية التشريعات استنادا إلى جملة من الاعتبارات أهمها:

- تساهم المنافسة في استقطاب أكبر عدد ممكن من المتنافسين مما يقضي إلى الحصول على أقل سعر ممكن وهذا ما يحقق لذلك المصلحة المالية للإدارة؛
- إن تطبيق مبدأ المنافسة يساهم في ضمان كل من جودة الاختيار وتعدد القطاعات حيث تصبح الإدارة بذلك على دراية كاملة بمعطيات السوق وهو ما يخولها القيام بعملية انتقاء دقيق⁴؛

¹ - تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 44.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المؤرخ في 30 جانفي 1990 الموافق لـ 03 رجب 1410هـ، المتعلق برقابة النوعية وقمع الغش، العدد 05، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 31 جانفي 1990.

³ - تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 44.

⁴ - مهند مختار نوح، الإيجاب وقبول في العقد الإداري، ط 01، منشورات حلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005م، ص 500.

- تعد حرية المنافسة هي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الحرية الاقتصادية والأمر الذي يفرض أن يكون تسبيح الاقتصادي قائما على ديناميكية تنافسية وإضافة إلى ذلك أن فكرت المساواة بين الأفراد في الانتفاع من خدمات المرافق العامة¹؛
- تتضمن المنافسة الحرة حياد الإدارة ونزاهة الإجراءات المسطرة في منتج الصفقات وتساهم في استبعاد أي شبهة المحاباة قد تثار ضد الإدارة والموظفين المخول لهم القيام بإجراءات إسناد الصفقات العمومية².

المطلب الثاني:

القيود الواردة مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

لقد قام المشرع الجزائري بفرض قيود على المشاركة في الصفقات العمومية ومنع فئات معينة من المشاركة في الصفقة فبمجرد توافر فيهم إحدى هذه الحالات يمنع الشخص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يقصي من المنافسة فلا يتقدم بطلب العروض وهذا ما يؤدي إلى تقليص من عدد المتنافسين³.

الفرع الأول:

الحرمان الجزائي

قد يكون تقرر من الإدارة حرمان شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا من المشاركة في المنافسة صفقة عمومية تدعو إليها بمثابة جزاء إداري وإضافة إلى ذلك قد يكون جزاء مقرر على شخص سبق ارتكاب به أخطاء أو الجرائم تنفيذ عمليات سابقة تعاقد مع الإدارة عليها⁴.

¹ - عارف صالح مخلف علي مخلف حمادة، مبدأ حرية المنافسة في التعاقد بالمنافسة، مجلة جامعة الآثار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 05، 2005م، بغداد، العراق، ص 258.

² - مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص 501.

³ - حوتي فيروز، القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الإلكترونية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، جوان 2018، جامعة الجيلالي اليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، ص 177.

⁴ - جابر جاد الناصر، عقود إدارية، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004م، ص 142.

- وبناء على ذلك حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية تدعو إليها وهذا ما جاء في نص المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "يقضي بشكل مؤقت ونهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملين الاقتصاديين"¹.
- الذين رفضوا عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية من قبل نفاذ أجل صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 71 و74؛
 - الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط التسوية القضائية أو الصلح؛
 - الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح؛
 - الذين كانوا محل حكم قضائي حائزة قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس نزاهتهم المهنية؛
 - الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحساب شركاتهم
 - الذين قاموا بتصريح كاذب؛
 - المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعد ما كانوا مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع؛
 - المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم؛
 - المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة؛
 - الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي².

¹ - المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015م الموافق لـ 02 ذي الحجة 1436هـ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، العدد 50، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015، ص21.

² - المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر، ص25.

وبناء على ذلك وجود نصوص قانونية تمنع أشخاص معينة من المشاركة في الصفقة وهذا ما نصت عليه المادة 6 من قانون المنافسة "تحضر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عند ما يهدف إلى عرقلة حرية المنافسة والحد منها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى السماح بمنح الصفقات العمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة". وفي الأصل أن حرية مبدأ المنافسة يشمل كل المترشحين للحصول على الصفقة سواء كانوا وطنيين أو أجانب وهذا ما جاء في المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-274 منه قيد على هذه الحرية وضع عدة آليات وحواجز من شأنها المساهمة في ترقية الإنتاج الوطني زيادة على ذلك هامش الأفضلية الممنوح للمنتجات الوطنية أو خاضعة للقانون الجزائري وذلك بنسبة 25%¹.

الفرع الثاني:

الحرمان الوقائي

تمارس الإدارة سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الحرمان الوقائي التي تحضر على الشخص المشاركة في الصفقات العمومية وتكون هذه السلطة تحت مراقبة سلطة القضائية ويتضمن عدم إساءة استعمال الإدارة لهذه السلطة وانحرافها عن هذا الهدف الأساسي². وهذا يختلف عن الحرمان الجزائي إذ يعد هذا الأخير هي عقوبة قانونية تفرضها النصوص التشريعية نتيجة إخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية وفي حين أن الحرمان الوقائي يستند إلى قرار إداري يصدر من الإدارة حيث تقدر الإدارة من بإرادتها حرمان الشخصي سواء كان طبيعيا أو معنويا من الصفقة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة³.

وبناء على ذلك نجد أن القانون الصفقات العمومية لم ينص على ذلك على حرمان الموظف من المشاركة في الصفقة لكن قياسا على المادة 92 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي حرمت الموظفين

¹ - المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر، ص24.

² - محمد بن سعيد بن محمد المعمرى، الرقابة القضائية على العقود الإدارية في مرحلتين الانعقاد والتنفيذ "دراسة مقارنة"، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011م، ص95.

³ - حوت فيروز، المرجع السابق، ص179.

الذين انخوا مهامهم من المشاركة في الصفقة وعلى أنه" لا يمكن المصلحة ولمدة أربع سنوات أن تمنع صفقة عمومية بأي شكل من الأشكال الموظف السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به"¹.

وقد يكون الحرمان الوقائي أيضا بموجب من قرار إداري التي تملك السلطة التقديرية تمارس تحت رقابة التقصي الإداري الذي يتولى مهمة مراقبة لضمان عدم إساءة استخدام هذه السلطة من طرف الإدارة أو الانحراف عن الهدف الأساسي التي حددها القانون من أجل الحماية المصلحة العامة إضافة إلى ذلك تنص المادة 03 من القرار الوزاري المحدد لمحتوى "تتضمن البوابة بنشر المعلومات والوثائق الآتية قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين والمقصين من المشاركة في الصفقات العمومية"².

الفرع الثالث:

تقييد المنافسة على الشروط التي تفرضها المصلحة المتعاقدة

لا يقتصر المنع على الأسباب القانونية فقط بل قد يشمل أيضا الشروط التي تفرضها المصلحة المتعاقدة خاصة فيما يتعلق بالقدرة المالية والفنية للمتنافسين وبناء على ذلك يا حق لهذه المصلحة استبعاد المنافسين الذين تثبت عدم قدرتهم المالية والفنية على تنفيذ الأعمال المطروحة في طلب العروض. وإضافة إلى ذلك تبرز أهمية شهادة التصنيف المهني وتخصص في كونها ضمانا أساسيا لحسن التنفيذ فعالية الأداء فالالتزام بهذه الضوابط في تقييد مبدأ المنافسة بهذه المعايير يهدف إلى تركيز التنافس بين أصحاب الكفاءة والخبرة في الأداء³.

وعليه تطبيق الأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93-289 وألزمت هذه المؤسسات الأجنبية وهذا ما أكدت عليه أحكام الفقرة 3 من المادة 03 بعد تعديلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم

¹ - المادة 92 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر، ص 26.

² - المادة 03 من القرار الوزاري، المؤرخ في 17 نوفمبر 2013م، الموافق لـ 13 محرم 1435هـ، المحدد لمحتويات البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بطريقة إلكترونية، العدد 21، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 09 أفريل 2014م.

³ - نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013م، ص 68.

114-05 التي نصت كما يلي " غير أنه يتعين على المؤسسات أو مجموعات المؤسسات الأجنبية تقديم الوثائق مطابقة لشهادة التخصص والتصنيف المهنيين التي تسلمها السلطات الرسمية للبلد المتواجد فيه مقر المؤسسة أو مجموعة المؤسسات المصادق عليها من قبل السلطات القنصلية الجزائرية"¹.
نظرا لارتباط هذه الشهادة بضمان حسن التنفيذ وأهميتها فقد عدل المشرع من الشروط التي يتمتع على أساسها التصنيف وذلك في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 114-05 "مستندا إلى المعايير التالية"².

المبحث الثاني:

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرخ في 28 نوفمبر 1993م الموافق لـ 14 جمادى الثانية 1414هـ، جميع المؤسسات التي تعمل إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن تكون شهادة التخصص والتصنيف المهنيين، العدد 79، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 01 ديسمبر 1993م. المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 114-05.

² - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 114-05، المؤرخ في 07 أبريل 2005م الموافق لـ 27 صفر 1426هـ العدد 27، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 27 أبريل 2005م.

إجراءات تطبيق مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية

إن مبدأ المنافسة من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري لما يحقق من شفافية وفعالية في تسيير المال العام وتبرز أهمية هذا المبدأ منذ المرحلة الأولى لمنح الصفقة حيث تحدد الإجراءات التمهيدية الإطار القانوني والتنظيم الذي يضمن تكافؤ الفرص بين المتعهدين وتشمل هذه الإجراءات جملة من التدابير وهي الإعلام عن المنافسة وأعداد طلب العروض وعليه فإن ضبط هذه المرحلة بدقة يعد ضمان أساسية لاحترام مبدأ المنافسة وتحقيق أنا نجاعة في إبرام الصفقات العمومية¹.

وعلي سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث الثاني إلى الإجراءات الأولى لمنح الصفقات العمومية في المطلب الأول وطرق إبرام الصفقات العمومية في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

الإجراءات الأولى لمنح الصفقات العمومية

تعد الإجراءات الأولى لمنح الصفقات. العمومية في التشريع الجزائري بتحديد الحاجات العمومية وضبط المشروع من الناحية التقنية والمالية وذلك عبر إعداد دفتر الشروط الذي يحدد بدقة موضوع الصفقة ومعايير اختيار المتعاملين الاقتصاديين².

وهذا ما جاء في المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247 مما يدفع الإدارة المتعاقدة على تحديد نجاعة الطلبات العمومية الاستعمال الحسن للمال العام وتحقيق المساواة بين العارضين وشفافية المعاملة العقدية³.

¹ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط05، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2017م، ص46.

² - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط05، نفس المرجع، ص238.

³ - المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر، ص05.

الفرع الأول:

احترام المنافسة من خلال الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء

إن الشروط القانونية المتعلقة بإبرام العقود الإدارية بما فيها الصفقات العمومية وهي شروط يتم تحديدها مسبقا من قبل الإدارة وهي مجموعة من التدابير والإجراءات التي تفرضها الإدارة المعنية بالصفقة بإرادتها المنفردة قبل انطلاق المناقصة أو الاستشارة والهدف منها هي تحديد الإطار القانوني والفني¹. ومن شأنه أن يحكم عملية المنافسة ويثبت المعايير لاختيار المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين للمشاركة.

يكتسب ذات أهمية بالغة في ضمان نزاهة وكفاءة إجراءات إبرام الصفقات من خلال تحديد لم المعالم المنافسة التي تضع حد للنزاعات والطعون والتي غالبا ما تؤدي إلى تعطيل تنفيذ المشاريع العمومية². "تقوم بإعداد دفتر الشروط والأحكام المتعلقة بها بإرادتها المنفردة باعتبارها صاحبة سلطة عامة"³. دفتر الشروط عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البوت تتعلق بموضوع الصفقة والوثائق المكونة لها وتعد المرآة العاكسة التي تتضمن موضوع الطلب إن هذا الإعداد المسبق يتم وفق ما نص عليه المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام أن يدفع الإدارة المتعاقدة على تجسيد نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام والمحافظة على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية وتحقيق المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين وكذلك ضمان الشفافية⁴. وعليه يتضمن حول تحديد المسبق الشروط المشاركة في المنافسة والانتقاء في الصفقات العمومية

كالتالي:

– تحديد الحاجات الواجب توافرها بدقة في دفتر الشروط قبل إبرام الصفقة؛

¹ – عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط05، المرجع السابق، ص242.

² – سبتي خديجة، حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 02، العدد 04، جوان 2017م، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 02، الجزائر، ص738.

³ – سبتي خديجة، نفس المرجع، ص738.

⁴ – عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط05، المرجع السابق، ص238.

- لا يجوز الشروع في إجراءات الصفقات إلا بعد الحصول على الاعتمادات المالية؛
- يلزم المصلحة المتعاقدة بتحديد معايير التقييم على مستوى دفتر الشروط؛
- يخضع دفتر الشروط لدراسة مصادقة من قبل لجان متخصصة؛
- تحدد المصلحة المتعاقدة بموضوعية معاملات المعايير المتضمنة في العرض التقني والمالي؛
- أقصى أصحاب العروض المتدنية بصفة غير طبيعية محددة في دفتر الشروط؛
- تحديد موضوع الصفقة سواء كانت أشغال وأقتنع لوازم أو خدمات؛
- ضبط الشروط الواجب توافرها في متعامل للمشاركة؛
- تحديد معايير الانتقاء الأولى بهدف اختيار المترشحين كفاء؛
- إعداد دفتر الشروط؛
- التأكد من المطابقة الشروط لمبدأ المنافسة.

وهذا ما نصت عليه المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 تحديد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة عمومية، يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة في استنادا إلى تقرير إداري صادق وعقلاني حسب به الشروط المحددة في المادة 27¹. تمثل الدفاتر الشروط وثيقة مرجعي يتم تحديثها بشكل دوري حيث تحدد الإطار القانوني الإجراء لإبراز وتنفيذ العقود، وهذا ما جاء في نص المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247².

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي وبناء على ذلك تضمن هذا الدفتر أحلاما مختلفة تتعلق الصفقات العمومية سواء من حيث طرق إبرام أو تصنيف الصفقات في الأجل أو شروط المشاركة في المناقشة والوثائق المطلوبة؛

¹ - المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر، ص 08.

² - المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر، ص 08.

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال وبناء على ذلك تتضمن هذا الدفتر أحكاما مختلفة تتعلق الصفقات العمومية سواء من حيث طرق إبرام أو تصنيف الصفقات في الأجل أو شروط المشاركة في المناقشة أو الوثائق المطلوبة؛
- دفاتر التعليمات التقنية المشقة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الخدمات والتي تمت الموافقة عليها من قبل الوزير المعني؛
- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة هو فكرة علنية للإدارة بامتياز السلطة العامة في تنظيم الصفقات، فرض مبادئ معينة ينبغي مراعاتها وهذا ما وردت في المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247¹.

الفرع الثاني:

علانية المعلومات المتعلقة بإبرام الصفقة

- أهم المبادئ التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية مبدأ العلانية والذي يعني أن إبرام الصفقة لا يجب أن يتم بالشكل حيث يشترط عليها الإعلان عن إجراء طلب العروض في الصحف اليومية ووسائل الإعلام الإشهار المختلفة².
- وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- وتكون ذلك عن طريق الإشهار والصحف الذي ورد بصيغة الإلزام ضمن أحكام المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية³:
- وإضافة إلى ذلك لقد نصت المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "يحدد إعلان الخاص بطلب العروض العربية وباللغة أجنبية واحدة على الأقل كما ينشر إجباري في النشرة الرسمية الصفقات

¹ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط05، المرجع السابق، ص-ص 245-246.

² - النوي خرشي، الصفقات العمومية "دراسة تحليلية والنقدية والتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2018م، ص82.

³ - المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر، ص12.

متعامل العمومي وفي جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني¹. وبناء على ذلك تعتبر العلانية خطوة أساسية في الحوكمة الصفقات العمومية وعليه يجب توافر عدة آليات في مبدأ العلانية المعلومات المتعلقة بطبيعة الصفقة مثل الصحافة النشرات الوزارية أو الحكومية والندوات وغيرها كما يتعين على المصالح المتعاقدة الالتزام بها في جميع المراحل في إبرام الصفقة حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة وهذا ما يحققه في تجسيد العدالة الاجتماعية.

يتضمن خمس فقرات لتبيان مدى علانية المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية.

- طريقة الإشهار المعتمدة تعطي الضمانات الكافية للوصول المعلومة إلى جميع الأطراف المعنية؛
- يحصل المتعامل المتعاقد على أي ملف يطلبه في وقت وجيزة وبدون تأخير؛
- يتم نشر معايير الانتقاء والتقى التي تم على أساسها اختيار المتعامل المتعاقد؛
- تعتبر المدة الممنوح في إطار المنح المؤقت للقيام بإجراءات الطعن؛
- الخطوات التي يتم المرور بها للحصول على صفقة ميسرة وشفافة².

إضافة إلى ذلك استخدام بوابة إلكترونية الصفقات العمومية لم تعد وسائل الإعلان عن إبرام الصفقات مقتصرة على الطريقة التقليدية كالنشر في الصحف والجرائد، حيث شهدت هذه الوسائل تطورا كبيرا وأصبحت الوسائل الإلكترونية الحديثة تؤدي دورا مهما في هذا المجال، مما جعل الإعلان عن الصفقة العمومية يتجاوز الحدود الإقليمية وكيفيات وتبادلات المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

وهذا ما أكدت عليه النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، ويطلعوا المتعاملين الاقتصاديين وطين كانوا أجنب بالمنظومة القانونية للصفقة³.

ولقد تم تكريس النشر الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية أول مرة في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي الملغى 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431هـ، التضمن التنظيم النشر الإلكتروني وعلاوة

¹ - المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر، ص 17.

² - سبتي خديجة، المرجع السابق، ص 739.

³ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط 05، المرجع السابق، ص 88.

على ذلك أكد عليه المرسوم الرئاسي 15-247 تدعيم أسلوب التعاقد الإلكتروني الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري¹.

وهذا صرحت عليه المادة 2 عن هذا القرار الصادر من الوزارة المالية الهدف الأساسي منه إنشاء البوابة الإلكترونية في نشر وتبادل المعلومات والوثائق 12 المتعلقة بصقه العمومية على تجسيدها في الأرض الواقع مما تعزز مبدأ الشفافية بناء على ذلك جاء في نص المادة 174 "يمكن المصالح المتعاقدة أن تضع الوثائق الدعوة إلى المنافسة تحت التصرف المتعهدين أو المترشحين الصفقات العمومية على الدعوة المنافسة بالطريقة الإلكترونية.

ويمكن أن يرد المتعهدون والمرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية بغرض توسيع دائرة المنافسة بين أكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين فالمشرع حسب مقتضيات المادة 65 من فقرة الثالثة قد أجاز إجراء الإشهار المحلي بالنسبة إلى طلب العروض للولايات والبلديات.

المطلب الثاني:

طرق إبرام الصفقات العمومية

لقد نصت عليه المشرع الجزائري في المادة 37 من القانون 23-12 على طرق إبرام الصفقات العمومية وفقا لهذه المادة يعتبر طلب العروض القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية بينما يعتبر التفاوض إجراء استثنائيا لا يلجأ إليه من قبل المصلحة المتعاقدة إلا في حالات محددة قانون². وبناء على ذلك نصت المادة 37 من القانون 23-12 "تبرم الصفقات العمومية وفق لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التفاوض الذي يشكل الاستثناء".

¹ - المادة 65 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر، ص33.

² - المادة 37 من القانون رقم 23-12، الصادر بتاريخ 05 غشت 2023م الموافق لـ 18 محرم 1445هـ يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية، العدد 51، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 06 أوت 2023م، ص09.

الفرع الأول:

طلب العروض كقاعدة عامة

تتعدد وسائل إبرام الصفقات العمومية إلى أن هذا أسلوب طلب العروض يبقى الأكثر بروزاً، حيث يمثل القاعدة العامة نظراً ما يضمن أية من شفافية ونزاهة في الإجراءات، حيث ينقسم هذا الأسلوب إلى عدة أنواع منها:

- طلب العروض المفتوح؛
- طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا؛
- طلب العروض المحدود؛
- المسابقة¹.

أولاً- تعريف طلب العروض:

وهذا ما جاء في نص المادة 38 من القانون 12-23 المتضمن في قانون الصفقات العمومية، كما يلي:

"طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعاهدين متنافس مع التخصص الصفقة العمومية دون مفاوضات للمعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استناداً إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق إجراء"².

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن المشرع يهدف إلى ترسيخ مبدأ المنافسة بين المترشحين وضمان تكافؤ الفرص للمشاركة في طلب العروض، كل من تتوفر فيه الشروط المحددة كما يسعى المشرع إلى تعزيز مبدأ المساواة بين المتنافسين وشفاف في الإجراءات التعاقدية وإضافة إلى ذلك فإن اعتماد المشرع لمعيار

¹ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط05، المرجع السابق، ص196.

² - المادة 38 من القانون رقم 12-23، سالف الذكر، ص09.

المزايا الاقتصادية، في إسناد الصفقات العمومية إلى أهمية دراسة وتقييم الجوانب التقنية والمالية للعروض المقدمة¹. ومن هنا اعترف لها بسط التقدير والاختيار عن العرض الأفضل وليس الأقل ثمنا.

وعلاوة على ذلك لقد منع المشرع أي التفاوض مع المترشحين كيفية طلب العروض باستثناء منصة عليه المادة 80 من المرسوم الرئاسي 15-247 "لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض ويسمح بالتفاوض في الحالات المنصوص عليها من أحكام هذا المرسوم فقط".

"غير أنه يمكن المصلحة المتعاقدة للسماح بالمقارنة العروض أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح تفصيل فحوى عروضهم، ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح بواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة"².

يعتبر طلب العروض مفتوح لجميع المتنافسين دون تقييد أو استثناء بحيث يحق للجميع سحب دفاتر الشروط ولكن يجب أن تتوفر فيهم الشروط العامة المعلنة للمشاركة في تقديم العروض.

2/ طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

هذا المصطلح أيضا انفرد به المرسوم الجديد ولأول مرة ولقد عرفته المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247، على أنه "هو إجراء يسمح فيه كل مترشحين الذين تتوافر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا، قبل إطلاق إجراء بتقديم تعهد ولا يتم إنتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة". اسناداً إلى ما ورد في الفقرة 02 من المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247³، تشمل قدرات التقنية والمالية والمهنية لطبيعة مناسبة المشروع وتعقيداته وأهميته ومن هذا المنطلق يتبين المشرع قد أسند الاختصاص للمصلحة المتعاقدة حيث تتحمل المسؤولية في وضع وتحديد الشروط الدنيا المؤهلة في طلب العروض لكونها الجهة المعنية في ذلك.

¹ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط05، المرجع السابق، ص196.

² - المادة 80 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر، ص22.

³ - المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر، ص12.

أ- قدرات التقنية: لا يسمح بتقديم العروض إلا المترشحين الذين يستوفون الشروط التقنية المحددة في الإعلان و التي تفرضها الإدارة صاحبة المشروع¹.

بالإضافة على ذلك لقد نصت عليه المادة 53 من القانون 12-23 "يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيار أحسن علاقة جودة السعر، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد وزن كل منها مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تميز مذكورة إجباريا شي دفتر الشروط الخاص الدعوة للمنافسة"².

ثانيا- أشكال طالب العروض:

بناء على ذلك لقد نصت المادة 39 من القانون 12-23 "يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا حسب الأشكال الآتية:

طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة"³.

في حين أن يكون طلب العروض وطنيا فقط فيقتصر مجال المنافسة على الوطنيين دون غيرهم، إضافة إلى ذلك طلب العروض دوليا فقط فيقتصر مجال المشاركة على المتعاملين الأجانب دون سواهم، ومن تم الإعلان المتضمن في طلب العروض هو من يتحكم في مجال المنافسة والمشاركة اتساعا وضيقا ولكل صفقة خصوصياتها⁴.

1/ طلب العروض المفتوح:

لقد عرفته المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 "هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا"⁵.

¹ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط05، المرجع السابق، ص200.

² - المادة 53 من القانون 12-23، سالف الذكر، ص12.

³ - المادة 39 من القانون 12-23، سالف الذكر، ص10.

⁴ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط05، المرجع السابق، ص197.

⁵ - المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر، ص10.

وهذا التعريف مطابق تماما للتعريف المناقصة المفتوحة في المادة 24 من مرسوم رئاسي (الملغى) 10-236 هو نفسه¹.

- طلب العروض المفتوح يتوقف على الاستجابة للشروط والكيفيات التي تحددها الإدارة من خلال الإعلان المنشور وفقا للتنظيم الجاري وهذه الدعوة مفتوحة للجميع دون استثناء ضمن الفئة التي تتوفر فيها شروط مؤهلة لتقديم العروض حسب المعايير محددة في دفتر الشروط الخاص بها.

ب- القدرات المالية: تفرض الإدارة على المرشح وسائل المادية والبشرية التي يتطلب بها المشروع ومعدل رقم أعمال لمدة ثلاث سنوات الأخيرة.

ج- القدرات المهنية: قد تفرض الإدارة المعنية مثلا شهادات تأهيل من نوع معين أو شهادات أخرى أوقت تفرض سجل تجاري في النشاط محل المنافسة وقد تفرض شهادات حسن الإنجاز في المشاريع المماثلة للمشروع محل العرض أو محل المنافسة².

ومثال ذلك أعلنت مديرية التجهيزات لولاية غرداية بتاريخ 27 أوت 2016 من خلال إعلان نشر في جريدة النهار، عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا قصد توفير النقل المدرسي للتلاميذ، وفتحت من خلاله سبل المشاركة للمؤسسات المخصصة في توفير النقل المدرسي ولديها الرمز 604102 النقل الجماعي للمسافرين في المناطق الحضرية وما بين الولايات.

3/ طلب العروض المحدود:

لقد نص المشرع على طلب العروض المحدود في المادة 45 من الفقرة 03 المرسوم الرئاسي 15-247 "هو إجراء الاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل ما المدعوين وحدهم لتقديم تعهد، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي خمسة منهم"³.

¹ - المادة 24 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتعلق بالصفقات العمومية، الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2010م، الموافق لـ 28 شوال 1431هـ، العدد 58، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2010م..

² - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط05، المرجع السابق، ص-ص 198-199.

³ - المادة 45 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر، ص11.

تلجأ المصلحة المتعاقدة لهذا الأسلوب عندما يتعلق الأمر بالدراسة أو العمليات المعقدة أو ذات أهمية خاصة، بما يبرز أن المنافسة تكون حد محدودة أو خروج عن القاعدة من أجل تنفيذ موضوع هذه العملية الخاصة أو المعقدة¹.

أ- طلب العروض المحدود في مرحلة واحدة:

نصت المادة 45 من الفقرة 5 لتبين حالة طلب العروض المحدود على مرحلة واحدة "عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع للمقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها متطلبات وظيفية"².

يتضح لنا أن المشرع قد ترك الحرية للمصلحة المتعاقدة وفي حين لها سلطة تقديرية في ذلك، بما تملك من المعطيات والعناصر الجزئية والمواصفات التقنية الدقيقة المتعلقة الصفقة.

ب- طلب العروض المحددة على مرحلتين:

تلجأ إليها الإدارة المتعاقدة عندما تكون في وضعية عدم قدرة على تحديد الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ مشروع الصفقة.

يجب أن يتم تحديد الآليات الانتقاء الأولى وآليات الاستشارة في إطار طلب العروض المحدود ضمن دفتر الشروط، وبعد ذلك تبدأ مرحلة اختيار المتعامل المتعاقد حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بانتقاء أفضل عارض من بين العارضين الفائزين في مرحلة الأولى.

تقوم المصلحة المتعاقدة باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة، يتم إعدادها بناء على عملية انتقاء الأولى وتحديد هذه القائمة كل ثلاث سنوات بهذا إنجاز العمليات والدراسات المطلوبة³.

¹ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط05، المرجع السابق، ص203.

² - المادة 45 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر، ص11.

³ - عائشة خلدون، أساليب التعاقد في مجال الصفقات العمومية "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015-2016م، ص245.

ذات أهمية خاصة أو العمليات انتقاء لوازم وبناء على ذلك يجب أن يتم تحديد قائمة المشاريع في طلب العروض المحدود بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية لصفقة حسب الحالة¹.
وعلى من إيجابيات أسلوب العروض المحدود هو أن المشاريع منحة للإدارة سلطة واسعة في حرية اختيار المتعامل المتعاقد، لكن حصر في مجال عملها على العمليات المعقدة أو ذات أهمية خاصة، وهذا ما يعاب على هذا الأسلوب في تقييد الدعوة للمنافسة وزرع نوع من احتكار لبعض المتقدمين².

4/- المسابقة:

جاء في المرسوم الرئاسي 15-247 وعرفتها المادة 47 "أن المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة"³.
بناء على ذلك نلاحظ أن المشرع قد وضع أساسا قانونيا لإجراء المسابقة يتمثل في تشكيل لجنة التحكيم تعبر عن رأيها في اختيار المخطط أو المشرع، ويساهم هذا الإجراء في حماية الإدارة من التهم والشكوك ويبيدها عن أي شكل من أشكال الفساد الإداري⁴.

¹ - حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006م، ص41.

² - بحري اسماعيل، ضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2008-2009م، ص19.

³ - المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر.

⁴ - مصطفى قيصر، تكريس مقومات الحوكمة الرشيدة في الصفقات العمومية للحد من الفساد الإداري والمالي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الصفقات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، 2023-2024م، ص110.

الفرع الثاني:

التفاوض كاستثناء

يعتبر التفاوض أسلوبا استثنائيا يستخدم في بعض الحالات التي لا يمكن فيها اللجوء إلى طلب العروض: وينقسم إلى التفاوض المباشر التفاوض بعد الاستشارة:

أولا- تعريف التفاوض:

لقد تم تعديل تسمية هذا الإجراء في القانون 12-23، حيث كان يطلق عليه سابقا في تنظيم الصفقات العمومية إجراء التراضي.

وهذا ما جاء في المادة 40 من القانون 12-23 "إجراء التفاوض هو إجراء تخصيص صفقة للمتعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ويمكن أن يكتسب إجراءات التفاوض شكل التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة يسمح إجراء التفاوض للمصلحة المناقضة بالتفاوض بشأن الأسعار والشروط تنفيذ الصفقة العمومية"¹. ويعنى هذا الأسلوب الإداري من الخضوع للإجراءات طويلة التي تفرضها عن طريق طلب العروض، وهذه الطريقة أكثر مرونة لأنها تمنح الإدارة حريته في اختيار الشخص المناسب للتعاقد معه وهذا ما جعل المشرع يولي عناية بالغة إلى ضبط حالات اللجوء إليه².

وبناء على ذلك في المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 وهو نفسه تعريف الذي كان وارد ضمن المادة من المرسوم الرئاسي 15-247 فيما يخص التراضي البسيط³.

¹ - المادة 40 من القانون رقم 12-23، سالف الذكر، ص10.

² - أمينة صدوق، إجراءات ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية في ظل قانون 12-23، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى وطني حول مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 12-23 بين الموجود والمستجد، 08 ديسمبر 2024م، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، ص03.

³ - المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

ثانيا- أشكال التفاوض:

قسم المشرع الجزائري بموجب المادة 40 من القانون 12-23 إجراء التفاوض نوعين:

1- التفاوض المباشر: يعتبر هذا الإجراء استثنائيا وقد كان يعرف في ظل التنظيمات السابقة بالتراضي البسيط، ولقد تم تغيير تسميته للتفاوض المباشر في ظل القانون 12-23 وقت تلجأ إليه الإدارة إمكانية التفاوض مباشر مع متعاقدين دون الحاجة إلى إتباع طريقة طلب العروض¹.

لقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 41 من القانون 12-23 الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى هذا الأسلوب وهي محددة على سبيل الحصر في ما يلي:

أ- الوضعية الاحتكارية للمتعاقل الاقتصادي المادة 41 من القانون 12-23 وردت هذه الحالة في الفقرة الأولى من المادة المذكورة حيث نصت عليها: "عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعاقل اقتصادي وحيد، يحتل وضعية احتكارية ولحماية حقوق حصرية أو الاعتبارات تقنية أو ثقافية وفنية وتوضح العمليات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية، بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية"².

في الواقع أي الطابع الاحتكارية هو ما يبرر الوجوه إلى التفاوض وذلك استنادا إلى أن الخدمة التي تطلبها الإداري المتعاقل لا يمكن تلبيتها إلا من قبل مؤسسة واحدة، وفي حين أن هناك متعاقل واحد فقط قادراً على تلبية الخدمة المطلوبة ويتوفر على القدرات التقنية التي تريدها المصلحة المتعاقل³.

ب- حالة ترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة وهذا ما جاء في المادة 41 من الفقرة الثانية من القانون 12-23 "عندما يتعلق الأمر بتوقيت المؤسسات الناشئة الحلة للعلامة كما هي معرف بموجب

¹ - وردة ناصري، إبرام الصفقات العمومية وفق الأسلوب التفاوض المباشر، مداخلة مقدمة ضن ملتقى وطني مستجدات قانون الصفقات العمومية 12-23 بين الموجود والمنشور، 08 ديسمبر 2024م، جامعة الشادلي بن جديد، الطارف، الجزائر، ص03.

² - المادة 41 الفقرة الأولى من القانون رقم 12-23، سالف الذكر، ص10.

³ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط05، المرجع السابق، ص223.

التشريع والتنظيم بهما مقدمة الخدمات في مجال الرقمنة والإبتكار بشرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة"¹.

ج- حالة الاستعمال الملح بوجود الخطر:

بالإضافة إلى ذلك ما جاء في المادة 41 في الفقرات الثلاثة من القانون 12-23 "في الحالة الاستعجالية المعلل بوجود خطر يهدد استثماراً أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة أو النظام العام أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار، قد تجسد في الميدان وفي حالة الطوارئ المرتبطة بالآزمات الصحية والكوارث التكنولوجية أو الطبيعية، ولا يسعه التكيف مع أجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية يشترط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة استعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها"².

إن حالة الاستعجال في علم القانون عامة حالة معروفة في جميع الميادين والمجالات وفي مجال التقاضي، هناك أحكام استعجالية تختلف عن تلك المعمول بها في الحالات العادية سواء في إجراءات المرافعة وانعقاد الجلسات أو فيما تعلق بطبيعة الأحكام وأجال الطعن"³.

لقد اشترط المشرع الحالة الاستعجالية هما:

- إن لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال؛

- أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرف المصلحة المتعاقدة.

ج- المتعلقة بمشروع ذات أهمية وطنية يكتسب طابعا استعجاليا وهذا ما جاء في المادة 41 من الفقرة خمسة من القانون 12-23 "ولا يسعه التكيف مع أجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال، لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار

¹ - المادة 41 الفقرة الثانية من القانون رقم 12-23، سالف الذكر، ص10.

² - المادة 41 الفقرة الثالثة من القانون رقم 12-23، سالف الذكر، ص10.

³ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط05، المرجع السابق، ص224.

10.000.000.000 دج وإلى المرافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر¹.

مما لا شك أن طابع الخاص لهذا المشروع سيخلف أثرا إيجابيا يمس كل أقاليم الدولة وأن له طابع الأولوية، نظرا للأعباء المالية المترتبة على إبرام هذا العقد فإنه ينبغي عرضه على أعلى سلطة تنفيذية ممثلة في مجلس الوزراء أو الهيئة الحكومية².

د- عندما يتعلق الأمر بترقية لإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج وفي هذا الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار 10.000.000.000 دج وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ سالف الذكر. وهذا ما نصت عليه المادة 41 من الفقرة السادسة من قانون 12-23، وبناء على تلك الحالة والمتعلقة بمشروع ذات أهمية وطنية فكلاهما يخضع للموافقة المسبقة من المجلس الوزارة أو هيئة الحكومة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل الوزير المعني³.

س- بالنسبة الصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة مع مؤسسة عمومية مذكورة في المادة 09 المطة الأخيرة من هذا القانون، عندما يمنع نص تشريعي أو تنظيمي لهذه المؤسسة حق حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع الأشخاص العمومية الخاضعة للقانون العام المذكور في المادة 09 من هذا القانون 12-23⁴.

ذ- حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجز السكان الأساسية لقد نصت عليه المادة 41 من القانون 12-23 في فقرة الرابعة.

¹ - المادة 41 الفقرة الخامسة من القانون رقم 12-23، سالف الذكر، ص10.

² - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط03، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م، ص190.

³ - المادة 41 الفقرة السادسة من القانون رقم 12-23، سالف الذكر، ص10.

⁴ - المادة 09 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 12-23، سالف الذكر، ص06.

"يشترط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها"¹.

تتميز هذه الحالة بالاستقلالية عن الحالة السابقة حيث تستوجب شروطا خاصة وتطبيق في مجال محدود ودقيق فنحن أمام وضعية تخص مجالا في غاية من الحساسية، وهو مجال التموين ويتعلق بمواد أو منتجات يتطلبها الأفراد، وهذا ما عبرت عنه الفقرة توفير حاجات السكان الأساسية.

وعليه تصبح المصلحة المتعاقدة في أمس الحاجة إلى تموين سريع ومنتظم ومستمر لتوفير مادة معينة أو حاجة أساسية للسكان خاصة، عندما يتعلق الأمر بمواد واسعة الاستهلاك مثل القمح والزيت والحليب ... إلخ.

بناء على ذلك لضمان توفير الاحتياجات الأساسية للسكان ويتحقق ذلك بتوفر شرطين أساسيين الأول يتعلق بوقوع حادث غير متوقع والثاني يتمثل في أن يكون هذا الحادث مستقلا عن المصلحة المتعاقدة².

¹ - المادة 41 الفقرة الرابعة من القانون رقم 23-12، سالف الذكر، ص10.

² - محمد لخضر دلاج، هناء بن عامر، إجراء التفاوض في ابرام الصفقات العمومية على ضوء القانون 23-12، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الافتراضي حول مستجدات قانون الصفقات العمومية 23-12 بين الموجود والمنشود، 08 ديسمبر 2024م، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، ص06.

الفرع الثالث:

التفاوض بعد الاستشارة

باستقراء النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية يتبين أن المشرع لم يقدم أي تعريف للتراضي بعد الاستشارة، التفاوض بعد الاستشارة حيث اكتفى فقط بتحديد الحالات التي يسمح فيها اللجوء إلى هذا الإجراء إلا أنه سنحاول فيما يلي تقديم تعريف له ومن ثم سنعرض حالات اللجوء إليه.

أولاً- تعريف التفاوض بعد الاستشارة:

يعتبر إجراء التفاوض بعد الاستشارة صورة من صور التفاوض المنصوص عليه في المادة 40 من القانون 12-23 والتي نصت كما يلي:

"إجراء التفاوض هو إجراء تخصيص صفقة متعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي إجراء التفاوض شكل التفاوض المباشر والتفاوض بعد الاستشارة وتنظيم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة"¹.

وعليه فإن المشرع لم يقدم تعريف لهذا الأسلوب بل اكتفى بالإشارة على أنه شكل من أشكال التفاوض، ومن خلال هذه المادة يمكن القول أن المصلحة المتعاقدة مقيدة بعض الشيء حسب الشكل، بحيث تهدف هذه الاستشارة التأكد من الإمكانات التقنية والمالية للأطراف المدعوة الخاصة إذا كان الطرف المتعاقد أجنبياً".

وقد سمح القانون لكل مصلحة متعاقدة باستخدام جميع الوسائل القانونية للتحقق من هذه القدرات، بما في ذلك الإستعانة بالبطاقات الوطنية والقطاعية على جميع المستويات².

¹ - المادة 40 من القانون رقم 12-23، سالف الذكر، ص 10.

² - نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقة العمومية، المرجع السابق، ص 112.

ثانيا- حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة:

لقد نصت عليه المادة 42 من القانون 12-23 على الحالات التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة إلى التفاوض بعد الاستشارة¹.

أ- عندما يعلن على عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية وهذا ما جاء في نص المادة 42 من القانون 12-23، يحدد قواعد العامة المتعلقة الصفقات العمومية غير أن هذا لم يحدد معنى عدم جدوى، طلب العروض للمرة الثانية إذا الرجوع إلى المادة 40 من الفقرة 2 المرسوم الرئاسي 15-247: "ويعلن عن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلامه أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة أو للمحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تحويل الحاجات"².

أن المصلحة المتعاقدة لجأت أولا لتطبيق القاعدة العامة وهي طلب العروض واتبعت الإجراءات وفي حين أن أخذ العارضين لم يتقدم بعرضه، وبالتالي فإن عدد العروض المقدمة حتى الآن هو صفر وفي هذه الحالة الإعلان عن عدم الجدوى، وبعد إعادة الإجراء للمرة الثانية وإذا تأكد أن الوضع لا يزال خاليا من أي عارض، وجب الإعلان عن عدم جدوى للمرة الثانية لتبرير اللجوء إلى الحالة التفاوض بعد الاستشارة³.

ب- حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض، لقد جاء في نص المادة 51 من الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 في حالة الصفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها لجوء إلى طلب عروض وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعتها أو بضعف مستوى المنافسة أو بطابع السري للخدمات"⁴.

¹ - المادة 42 من القانون رقم 12-23، سالف الذكر، ص10.

² - المادة 40 من الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر، ص12.

³ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط05، المرجع السابق، ص232.

⁴ - المادة 51 من الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر، ص15.

وهنا إذا لجأت الإدارة المعنية لأسلوب التفاوض بعد الاستشارة حيث يترتب عليها توفر هذه الحالة وجوب تبرير العدول عن أسلوب طلب العروض، ومن أبرز خصوصية صفقة الدراسات اللوازم والخدمات نلاحظ أن المشرع قد استثنى عملية إنجاز الأشغال في هذه الحالة ويبدو من خلال هذه الدراسة أن يعطي الإدارة حرية السلطة والتقدير في اختيار المتعاقد معها. مقيدة بهذا الإجراء بصدور قرار وزاري مشترك بين الوزير المعنى ووزير المالية والذي سيحدد قائمة الدراسات والخدمات واللوازم¹.

ج- بالنسبة صفقات الأشغال التابعة للمؤسسات الوطنية السيادية لقد نصت عليه في المادة 51 من الفقرة الثالثة من المرسوم الرئاسي 15-247 "في حالة صفقات الأشغال العمومية التابعة مباشرة لمؤسسات العمومية السيادية في الدولة"².

قد ورد في هذه الحالة بصفة مطلقة دون تحديد وضبط ومن هنا نستنتج أن هذه الحالة تتعلق بعقد الأشغال العامة دون سواها، وهي من العقود التي تتحمل عنصر الزمن ونظرا لاتصاله بقطاع سيادي ويفرض عليها طابع السرية فهنا يتوجب اتخاذ شكل أو التفاوض بعد الاستشارة³.

د- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلائم مع أجال طلب العروض جديدة، وهذا ما جاء في نص المادة 51 من الفقرة الرابعة من المرسوم الرئاسي 15-247 تمثل هذه الحالة موضوعية، تبرر اللجوء إلى التعاقد عبر التفاوض طالما أن المصلحة المتعاقدة بصدد صفقة اقتناء لوازم وأشغال أو خدمات نتيجة أسباب موضوعية حدث بسبب الفسخ⁴.

¹ - نبيل أزرايب، سلطات الإدارية في مجال الصفقة العمومية وفق التشريع الجزائري، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2018م، ص56.

² - المادة 51 من الفقرة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر، ص15.

³ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط05، المرجع السابق، ص233.

⁴ - المادة 51 من الفقرة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر، ص15.

لقد رخص المشرع للمصلحة المتعاقدة بالتعاقد بطريقة التفاوض بعد الاستشارة ويحق لها تقديم مبرراتها عند ممارسة أي رقابة عليها من الجهات المخولة لها قانوناً، فتننتج عنها حالة الفسخ أولاً ووضعية أو حالة عدم تحمل المشروع لأجل جديد. وثانياً وعليه الإدارة المعنية صاحبة المشروع يمكن اللجوء التفاوض بعد الإستشارة بعد الاستشارة بسبب عدم قابلية المشروع وتحمله الإجراءات طلب عروض جديد¹.

¹ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط05، المرجع السابق، ص-ص233-234.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية لضمان مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

مبدأ حرية المنافسة من الحريات العامة التي يجب احترامها تحقيق لدولة الحق والقانون، فقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات الموجهة لحماية هذه الحرية والعمل على تطوير مبادئها باستمرار لضمان الفعالية.

كما نص قانون الصفقات العمومية باعتباره لصرف المال العام من أجل انجاز مختلف المشاريع العمومية لتلبية الحاجات العامة، على إنشاء مجموعة من الهيئات التي تعمل على حماية مبدأ حرية المنافسة من التجاوزات، عن طريق إخضاع عمليات إبرام الصفقات العمومية للرقابة الإدارية والقضائية بمختلف أنواعها ومستوياتها.

وهذا من أجل تأمين الشفافية والمساواة بين المتنافسين والحفاظ على المال العام وفي هذا الفصل سنعمل على توضيح أهم الإجراءات الرقابية في شقيها الإداري والقضائي وعليه سنتطرق من خلال هذه الدراسة إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية؛

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية.

المبحث الأول:

الرقابة الإدارية على مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

إن تجسيد مبدأ المشروعية بمفهومه العام يا يستلزم خضوع كافة نشاطات سلطات الدولة للقانون العام، وهذا المبدأ ضروري للرقابة على أعمال الإدارة والتأكد من مدى مشروعيتها ومن هذا الأساس يعتبر المبدأ الرقابة الإدارية إحدى الوظائف الإدارية الهامة الصادرة عن الجهات الإدارية المختلفة للدولة، التي تهدف إلى التحقق من احترام المصلحة المتعاقدة للضوابط الشكلية والإجرائية المفروضة عليها في إبرام الصفقة¹.

وفقا لأحكام تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لقد نصت عليه المادة 156 من الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 247-15². قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى المطلب الأول الرقابة الداخلية والمطلب الثاني الرقابة الخارجية.

المطلب الأول:

الرقابة الداخلية

تعريف الرقابة الداخلية بأنها مجموعة من القواعد والإجراءات الموضوعية لضمان تحقيق البرامج الموضوعية للنتائج المرسومة وأن الموارد المستخدمة، مع الأهداف المعلنة ومنع حالات التبديد والغش وسوء التسيير واتخاذ القرارات بناء على معلومات حقيقية واقعية ومتوفرة وقت اتخاذ القرار³.

¹ - تقيّة توفيق، الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 01، 2018م، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، ص288.

² - المادة 156 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر، ص40.

³ - حنان بوسلامة، الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، 2017م، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص157.

يستوي في ذلك أن تكون الرقابة شاملة بحيث تشمل كافة أعمال بمختلف جوانبها أو تخصيصية، تقتصر على جوانب معينة من تلك أعمال الإدارة كالأعمال القانونية والمحاسبة وأن تمتد الرقابة لتشمل جميع الأعمال والأشياء الواقعة وأن تكون وثائقية تتعامل مع المستندات والأوراق¹.
أما الرقابة الداخلية بالمعنى الضيق بأنها تلك الرقابة التي تمارس داخل الإدارة نفسها من طرف موظفين أو المصالح التابعة لهذه الإدارة وهو نوع من الرقابة الذاتية والذي يسميها البعض بالرقابة الروتينية².

فإن تنظيمها الهيكلي يتضمن بالضرورة أشخاص أو مصالح مكلفة بالرقابة الداخلية وتتمثل مهمة هذه الرقابة في ضمان سلامة الممارسات الإدارية من أي الانحرافات وضمان الشفافية والنزاهة والعدالة وحسن استخدام المال العام³.

وهذا ما جاء في نص المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15-247 "تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابة والإجراءات اللازمة للتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خالصة للسلطة وصية تضبط تصميمها نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها"⁴.

¹ - خليفي عبد الكريم، آليات الرقابة على الداخلية للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة أبعاد اقتصادية، العدد 01، 2011م، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أحمد، بوقرة، بومرداس، الجزائر، ص 359.

² - النوي خرشي، دراسة تحليلات النقدية والتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014م، ص 389.

³ - عبد الرحمان طويرات، الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة بمناسبة انعقاد ملتقى وطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، 20 ماي 2013م، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، ص 02.

⁴ - المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر، ص 32.

الفرع الأول:

تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

من أهم الآليات القانونية بتشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسير عملها مسألة ذات أهمية بالغة في تكريس استقلالية اللجنة وفعاليتها في أداء مهامها، غير أن المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المسؤول الجهة المتعاقدة سلطة تقديرية في تعيين واختيار أعضاء لجان فتح الأظرفة والتقييم وعدد وطريقة استخلاصهم¹.

تعد الصفقات العمومية في تنفيذ المشاريع وفق إجراءات متعددة يشوبها الكثير من مخاطر الفساد الإداري والمالي، لذلك وضع المشرع آليات الرقابة على الحفاظ المال العام في اختيار المتعامل المتعاقد الذي يفوز بالصفقة، كما أقر المشرع هذه اللجنة سلطة تقديرية في احترام مبدأ المنافسة².

لقد ألزم المشرع استحداث لجنة واحدة أو أكثر دائما لفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار لدى كل سلطة المتعاقدة. كما يحق لهذه اللجنة أن تغير في تركيبها المحددة للإعلان عن الصفقة وفي الساعة المقررة لها في جلسة علنية يحضرها المتعهدون بذاتهم وفي إطار القانون يتم في جلسة علنية فتح الأظرفة وتقييم العروض من طرف لجنة واحدة وكان من قبل يتم فتح الأظرفة من قبل لجنة فتح الأظرفة في حين أن تقييم العروض عن طريق لجنة أخرى وهي لجنة تقييم العروض لقد تم دمج كل من لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة³.

¹ - بوضياف الخير، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 03، العدد 04، 2018م، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، ص 97.

² - عيساوي محمد، بوسعيد بن توفيق، مبدأ المنافسة الحرة في الصفقات العمومية المبرمة بأسلوب طلب العروض، مجلة الدراسات القانونية مقارنة، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2020م، جامعة أوكليلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، ص 1436.

³ - بلباي إكرام، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021م، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ص 53.

لقد خص المرسوم الرئاسي 15-247 ممارسة الرقابة الداخلية إلى لجنة واحدة أو أكثر تحدد بموجب مقرر، وهذا ما جاء في نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 "تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء"¹.

وتتكون هذه اللجنة من موظفين مؤهلين المنتمين إلى المصلحة المتعاقدة يتم اختيارهم بناء على كفاءتهم، حيث يتم مراجعة هذه المادة من أجل تكريس توحيد لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض في لجنة واحدة وإعطاء المصلحة المتعاقدة إمكانية إنشاء عدة لجان من هذا النوع².

الفرع الثاني:

ضبط والسير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

يعد النظام الذي يحدد قواعد تنظيم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض آليات سير عملها في مسألة جوهرية، في تعزيز استقلالية اللجنة وفعاليتها في أداء مهامها وتحسيد الشفافية³. لم يعالج المشرع في التنظيم الجديد عمل والسير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض واكتفى بتكليف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتنظيمها بموجب مقرر، وهذا ما جاء في نص المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي جاء فيها ما يلي: "يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في الإطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول به"⁴.

يعتبر مسؤول المصلحة المتعاقدة ملزم بموجب نص قانوني بإعداد مقرر يتضمن الأحكام المتعلقة بكيفية انعقاد اللجنة وتحديد نصابها القانوني، بحيث يضبط الطرق والوسائل التي تضمن الاستدعاء

¹ - المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر، ص39.

² - جليل مونية، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء 01، العدد 31، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، دس، ص404.

³ - سهام شقطني، الرقابة الإدارية كضمانة لحماية مبدأ المنافسة ودراسة تحليلية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائرية، مجلة أكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 19 مارس 2023م، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص1275.

⁴ - المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر، ص39.

لأعضاء اللجنة والنصاب الذي تنعقد به الذي يستلزم على الأقل أن يكون الأغلبية المطلقة أو ثلث أعضاء اللجنة.

يتم تسجيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الأشغال الخاصة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين، يقوم الأمر بالصرف بتقييمها ويؤشر عليها بالحروف الأولى، حيث يترتب عن فتح الأظرفة تحرير محضر في سجل خاص من طرف كاتب الجلسة، ويوقع عليه الأعضاء الحاضرين ونفس العملية لتقييم العروض فبعد التداول يتم تحرير محضر من طرف كاتب الجلسة وتدون قرارات اللجنة¹.

الفرع الثالث:

إجراءات فتح الأظرفة وتقييم العروض

تشكل عملية فتح الأظرفة وتقييم العروض من أبرز مراحل في إجراءات إبرام الصفقة العمومية حسب ما جاء في المرسوم الرئاسي 15-247، بمجموعة من التعديلات التي تمس هذه اللجنة باعتبارها إحدى آليات الرقابة الداخلية التي تقرر إنشاؤها المصلحة المتعاقدة، لتراقب صحة إجراءات طلب العروض².

أولا- إجراءات فتح الأظرفة:

وهذا حسب ما نصت عليه المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 تكون جلسة فتح الأظرفة متوافقة مع آخر تاريخ وساعة لإيداع العروض وهو آخر يوم لتحضير العروض³.

تكون الجلسة علنية وتتولى المصلحة المتعاقدة بدعوة جميع المتعهدين والمترشحين بحضور جلسة فتح الأظرفة، حسب الحالة إعلان عن المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمتعهدين أو المترشحين المعنيين، غير أنه في إطار الإجراءات المحدودة تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة، وفي حالة إجراء طلب

¹ - سهام شقطني، المرجع السابق، ص 1275.

² - محمد مقروق، مهام لجنة الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2022م، جامعة بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص 387.

³ - المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر، ص 18.

العروض المحدود يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والعروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين¹.

وهذا حسب ما نصت عليه المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 على الإجراءات المتبعة من قبل اللجنة أثناء عملية "يتم فتح الأظرفة وتقييم العروض" المنشأة بموجب أحكام المادة 160 من هذا المرسوم².

ثانيا- إجراءات تقييم العروض:

تتم عملية تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حسب ما نصت عليه المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247³ حسب الإجراءات التالية:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة بمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام المرسوم 15-247 أو لموضوع الصفقة وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات عند الاقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصاة؛
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع أقصى العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين ثم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث مزايا الاقتصادية المتمثل في العرض.

1/ الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط ؛

2/ على الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذ تعلق الأمر بالخدمات العادية وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر؛

¹ - الخير بوضياف، المرجع السابق، ص102.

² - المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر، ص20.

³ - المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر، ص20.

- 3/ الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض مقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسف في وضعية هيمنة على السوق، وقد تتسبب في احتلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط؛
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمعامل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان السعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفض بشكل غير عادي، بالنسبة لم مرجع الأسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل؛
- إذا قررت أن العرض المالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغا فيه بالنسبة لمرجع أسعار وتقتح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض بمقرر معلل، وترد عند الاقتراض عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف المالية التي تتعلق العروض التقنية التي تم أقصاها إلى أصحابها دون فتحها؛
- وفي حالة طلب العروض المحدود يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير؛
- وفي حالة إجراء المسابقة تقترح لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة فائزين المعتمدين، وتدرس عروضهم المالية فيما بعد لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية¹.

المطلب الثاني:

الرقابة الخارجية

تتمثل الرقابة الخارجية في دورها الرقابي وهي تمارس من قبل الأجهزة والهيئات خارج عن المصلحة المتعاقدة وتسعى هذه الرقابة إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية والتشريع التنظيم المعمول به، وكذلك التأكد مدى مطابقتها المصلحة المتعاقدة وعمل المبرمج بطريقة نظامية.

¹ - المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر، ص 20.

حيث يتم تقديم ملف مشروع الصفقة على لجان متخصصة ومتعددة وفق لمعيارين هما المالي والعضوي نظرا لأن الصفقات العمومية تتضمن اعتمادات مالية ضخمة فإن تشديد الرقابة عليها يعد أمرا منطقيا¹.

الفرع الأول:

رقابة اللجان المركزية الصفقات العمومية

نظرا لأهمية الرقابة على الصفقات العمومية فإن جهود المشرع لم تقتصر على إقرار نظام رقابة على مستوى المحلي بل امتداد إلى استحداث نظام رقابي مركزي تقوم ما هي لجان أنشأت لهذا الغرض، ويرجع ذلك لوجود مشاريع ضخمة تقوم بها هيئات على المستوى المركزي².

وتنحصر تلك اللجان في اللجنة الجهوية للصفقات العمومية واللجنة الخاصة بالمؤسسة العمومية الوطنية والهيكلي غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات طابع إداري.

أولا- اللجنة الجهوية الصفقات العمومية:

استحدثت اللجنة الجهوية للصفقات العمومية لأول مرة بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 عملية لمبدأ عدم التركيز الإداري يهدف تخفيف العبء على عاتق الإدارات المركزية في مجال إبرام الصفقات العمومية، ولقد حلت هذه اللجنة مكان اللجنة الوزارية المنصوص عليها في نص المادة 133 من المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى.

أ- تشكيلة اللجنة الجهوية الصفقات العمومية: وفق ما جاء في نص المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247.

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا؛

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛

- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة المالية والمحاسبة)؛

¹ - الهاشمي مزهود، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 03، ديسمبر 2019م، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، ص 608.

² - نادية تياب، المرجع السابق، ص 22.

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة؛

- ممثل عن الوزير المتعلق بالتجارة¹.

لقد أشار إلى أن المرسوم الرئاسي الجديد قد ألغى كليا اللجنة الوزارية للصفقات العمومية التي كانت تمارس الرقابة القبلية الخارجية على مشاريع الإدارة المركزية، إلى رئاسة هذه اللجنة من قبل الوزير المعني أو ما يمثله وباعتباره أعلى شخصية إدارية في قطاعه، ولقد أحدث المشروع تنسيق بين مختلف لجان الصفقات العمومية من حيث رئاستها².

- اللجنة البلدية لصفقات العمومية لرئيس المجلس الشعبي البلدي؛

- اللجنة الولائية لوالي ورئاسة اللجنة الجهوية للوزير المعني بالوزارة.

غير أن المشروع لم يشدد في رئاسة اللجنة بصفة شخصية وإنما أجاز لها عقد جلسات تحت رئاسة ممثل الوزير، وهو الأمين العام للوزارة بسبب كثرة مهام الوزير المعني³.

ب- اختصاصات اللجنة:

تختلف اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية باختلاف معاييرها معيار العضوي والمعياري المالي سوف نتطرق إليها فيما يلي:

- المعيار العضوي:

تختص هذه اللجنة بالرقابة هما الصفقات المبرمة من قبل المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط الصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية والجهوية للإدارات المركزية في حدود المستويات المحددة في المطات من واحد إلى أربعة من المادة 184 من تنظيم الصفقات العمومية⁴.

¹ - المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر، ص40.

² - محمد العنتري، تكريس مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية وضمانات حمايتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021-2022م، ص189.

³ - محمد العنتري، نفس المرجع، ص190.

⁴ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، ط 05، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015م، ص86.

- المعيار المالي:

لقد يتم تحديد اختصاص اللجنة الجهوية في الرقابة على الصفقات العمومية بالمبالغة المالية المذكورة في المادة 171 من فقرة واحد من المرسوم الرئاسي 15-247 الذكر، وهذا ما جاء في نص المادة 184 والمادة 139 من نفس المرسوم وفي الرجوع للمادة 184 نجد أنها نصت كما يلي:

"تفصل اللجنة القطاعية الصفقات في مجال الرقابة في كل مشروع يبلغ المبالغ التالية":

- دفتر شروط أو صفة أشغال يفوق المبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار 1,000,000,000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 134 من هذا المرسوم.

- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار 300,000,000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير للحاجات أو الصفقة مائتين مليون دينار 200,000,000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 134 من هذا المرسوم.

- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق المبلغ التقديري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار 100,000,000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم¹.

¹ - المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر، ص42.

ثانيا - اللجنة الصفقات بالمؤسسة العمومية الوطنية والهيكلي غير المركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري:

لقد أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر¹. والتي فصلت في اختصاصها وتشكيلها، حيث تقوم هذه اللجنة برقابة الصفقات العمومية على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ضمن حدود المستويات المحددة في المطة من واحد إلى أربعة من المادة 184² وفي 134 من المرسوم الرئاسي³.

أ- تشكيلة اللجنة:

تشكل هذه اللجنة في نص المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247:

- ممثل عن السلطة الوصية رئيس؛
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله؛
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية المديرية العامة للميزانية المديرية العامة للمحاسبة؛
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء الأشغال العمومية الري) عند الاقتضاء؛
- مدير التجارة للولاية⁴.

على أن يتم تحديد الهياكل غير المركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المشار إليها أعلاه بموجب قرار من الوزير المعني ونلاحظ أن التشكيلة قد اختلفت عن تشكيلة التي كانت في ظل المرسوم الرئاسي السابق 10-236 الملغى⁵.

¹ - المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر، ص42.

² - المادة 184 المطة الواحدة إلى الرابعة من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر، ص42.

³ - المادة 134 من المرسوم الرئاسي الملغى 10-236، سالف الذكر.

⁴ - المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر، ص42.

⁵ - المادة 134 من المرسوم الرئاسي الملغى 10-236، سالف الذكر.

حيث يتم استغناء عن ممثل وزير المالية وممثل وزير الأشغال العمومية وممثل وزير السكن والعمران، كما أن هذه اللجنة نقيض للجنة البلدية للصفقات اللجنة الولائية ولا يتصور وجود أي عنصر منتخب بلدي أو ولائي أو وطني، وهذا أمر طبيعي والأمر يخص بمؤسسة عمومية وطنية أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مثلاً أي؛ تتضمن تشكيلة اللجنة عضوية منتخب بلدي أو ولائي، بالنظر لاستقلالية مختلف الجهات عن كل من الولاية البلدية لهما فقط سلطة على المؤسسات المحلية تابعة لها، وليس لهم الحق في أن يكون لهما تمثيل في لجنة صفقات المؤسسات العمومية الوطنية¹.

ب- اختصاصات اللجنة:

لقد يتم تحديد اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري وفق لمعيارين، هما معيار العضوي معيار المالي:

المعيار العضوي: وهذا ما جاء في نص المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247، تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية ذات طابع الإداري، بدراسة دفاتر الشروط ودراسة مشاريع الصفقات العمومية والملاحق والتي تضمنت أنواع المؤسسات المعنية بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية وهي كالتالي:

- "المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري؛

- المؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو دائم من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.

ومن المهم الإشارة إلى أن الوزير المعني له الحقائق في تحديد لائحة المؤسسات والهيكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية"².

¹ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط05، المرجع السابق، ص-ص92-93.

² - المادة 172 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر، ص40.

أما المؤسسات ذات الطابع المحلي فهي تخضع لرقابة اللجنة المحلية الخاصة بالمؤسسات والهيكل غير المركزية ذات الطابع الإقليمي والمحلي¹.

المعيار المالي: لقد حددت المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر في تحدد السقف المالي، الذي بموجبه ينعقد اختصاص هذه اللجنة والتي حددها المشرع في المطعة من واحد إلى أربعة من المادة 184 وفي 139 من نفس المرسوم حسب الحالة.

نلاحظ أن نفس المبالغ المالية المحددة لاختصاص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية وبالتالي يصبح الحد الفاصل بينهما هو المعيار العضوي².

الفرع الثاني:

رقابة اللجان المحلية على الصفقات العمومية

تم إنشاء هذا النوع من اللجان سنة 2008 إلى تعديل المرسوم الرئاسي 02-250 (الملغى).

على مستوى المؤسسات المحلية لكل من الولاية والبلدية، لقد منح قانون الجماعات الإقليمية إمكانية إنشاء مؤسسات عمومية محلية سواء كانت ذات طابع إداري أو تجاري أو صناعي³.

أولا- اللجنة الولائية للصفقات:

يتمتع مجال اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية مجالا واسعا على المستوى المحلي، مقارنة بمجال اختصاص اللجنة البلدية أو لجان المؤسسات العمومية المستقلة في عملية التنمية المحلية، تربطها علاقة وثيقة بالبرنامج القطاعي للتنمية التي تشرف عليه القطاعات الوزارية غير المركزية في الولايات، والتي

¹ - محمد العنتري، المرجع السابق، ص 193.

² - محمد دهماني، الآليات الجديدة الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الإسناد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، 16 أبريل 2022م، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 469.

³ - محمد العنتري، المرجع السابق، ص 194.

تخضع لسلطة الوالي في تجسيد هذه البرامج. ويضعف إلى ذلك الصفقات العمومية التي تبرمها البلديات في حدود سقف مالي معين وإضافة إلى تلك التي تعقدتها المؤسسات الخاضعة لوصاية الوالي¹.

أ- تشكيل اللجنة الولائية:

- تتشكل هذه اللجنة طبقا للمادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247:

- الوالي أو ممثله رئيسا؛

- ممثل المصلحة المتعاقدة؛

- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي؛

- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛

- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية؛

- مدير التجارة بالولاية².

- المعيار المالي:

يتم تحديد اختصاص هذه اللجنة الولائية الصفقات العمومية بالاستناد إلى السقف المالي المحدد في المادة 173 من تنظيم الصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام. ولقد أشارت إلى ذلك في المطمة من واحد إلى أربعة من المادة 184 وفي 139 من نفس المرسوم، وفي الرجوع إلى نص المادة 184 يتضح، نفس المبلغ المالية المحددة لا اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية الحد الفاصل بينهما هو معيار العضوي.

وبناء على ذلك فإن اختصاص اللجنة يتضمن في دراسة مشاريع دفاتر الشروط الصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية.

- دفتر الشروط أو صفقة الأشكال يساوي أو يقل مبلغ للحاجات أو الصفقة مليار دينار 1,000,000,000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة يتضمن تعديل في تسمية الأطراف

¹ - عبد الحميد بن علي، دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الجزائر، 2017م، ص230.

² - المادة 173 المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر، ص41.

المتعاقدة أو موضوع الصفقة بشكل عام وكان مبلغه الإجمالي بمختلف الملاحق يتجاوز زيادة أو نقصان نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة؛

- دفتر شروط أو صفقة تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مئتين مليون دينار 200,000,000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم خمسون مليون دينار 50,000,000 دج عشرون مليون دينار 20,000,000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات¹.

نلاحظ تشكيلة اللجنة الولاية للصفقات العمومية المحلية عينة تمثل أقطاب التنمية بالولاية ورئاسة اللجنة، تستند إلى والي الولاية باعتباره ممثلاً للدولة، ومفوض للحكومة على مستوى إقليم الولاية، إلا أن هذا يمكن للوالي تعيين ممثلاً له رئاسة اللجنة والذي عادة ما يكون الأمين العام للولاية².

ب- اختصاصات اللجنة الولائية:

ينعقد اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية لممارسة الرقبة الخارجية وفق المعيار العضوي والمعيار المالي.

- المعيار العضوي:

وفق لهذا المعيار فإن هذه اللجنة تختص بدراسة الصفقات واللحقة التي يبرم من قبل الولاية والمصالح غير الممركزة التي جاءت في المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ثانياً- رقابة اللجنة البلدية في الصفقات العمومية:

إن هذه اللجنة الرقابة في الصفقات على حدود الاختصاصات المحددة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتسند هذه المهمة الرقابية إلى كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي واللجنة البلدية للصفقات العمومية.

¹ - المادة 173 المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر، ص41.

² - المادة 110 من قانون الولاية رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012، العدد 12، يتعلق بالولاية الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012م..

أ- رقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي على الصفقات العمومية:

لقد نص المشرع الجزائري في الموضوع الرقابة المجلس الشعبي البلدي على أن الصفقات العمومية منذ صدور أول نص قانوني بتنظيم البلدية 1967، وذلك بموجب الأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، إجراء طلب العروض إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بمساعدة مندوبين من البلدية يعينهم المجلس بحضور القابض في جميع طلب العروض¹.

بصوت استشاري ولا تعد الصفقة سارية المفعول بعد تمام الإجراءات إلا بمصادقة الوالي، وهذا ما جاء في المادة 82 من القانون 11-10 المؤرخ فيه 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية. "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باسم الدولة بجمع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها ويجب عليه على وجه الخصوص القيام بما يأتي:

- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات الصفقات الإيجارات وقبول الهبات والوصايا؛

- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها"².

نلاحظ من خلال هذا النص أنه جاء متلائم مع ما هو منصوص عليه في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فقد قد منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي الاختصاص بمصادقة على الصفقات البلدية³.

غير أن هناك تعارض بين إجراءات الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 والقانون 11-10 المتعلق بالبلدية، ويبقى هذا الأخير ما زال يقوم على أسلوب المناقصة كآلية إبرام الصفقة وفي حين أن التنظيم الجديد للصفقات العمومية باعتمد على طالب العروض كأسلوب المنافسة، وبالتالي كان

¹ - المادة 193 من الأمر 67-24، المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن قانون البلدية (الملغى)، العدد 06، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

² - المادة 182 من قانون البلدية 11-10، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، العدد 37، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

³ - نادية تياب، المرجع السابق، ص-ص 133-134.

من الضروري على المشرع تدارك هذا التناقض بين النصين القانونيين بما يتماشى وصياغة السليمة النصوص القانونية¹.

ب- رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

تمثل اللجنة البلدية الصفقات العمومية وهي تمارس اختصاصها الرقابية على الصفقة سلطة اتخاذ القرار في مجال رقابة الصفقات العمومية المعنية بها².

- تتشكل اللجنة البلدية الصفقات العمومية وفق ما جاء في نص المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247-15؛

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا؛

- ممثل المصلحة المتعاقدة؛

- منتخبين اثنين يمثلان عن المجلس الشعبي البلدي؛

- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)

- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولايات حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية ري) عند الاقتضاء³.

بناء على ما نلاحظ عن تشكيلة اللجنة البلدية الصفقات العمومية وفق مرسوم الجديد المنظم الصفقات العمومية ما يلي:

¹ - محمد العنتري، المرجع السابق، ص 199.

² - علي سايج جبور، لجنة البلدية للصفقات العمومية كأداة الرقابة خارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، سنة 2020م، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص 449.

³ - المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15، سالف الذكر، ص 41.

تولي رئاسة اللجنة ثم إسنادها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي غير أن هناك احتمالات عدم توفر الكفاءة المهنية المطلوبة فيه منحي النص التنظيمي إمكانية تعيين ممثل له في اللجنة والتي عادة ما يكون أحد نوابه المساعدين وهذا ما نصت عليه المادة 69 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدي¹.

ج- اختصاص اللجنة البلدية للصفقات:

تختص اللجنة البلدية للصفقات بمقتضى المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط الصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية عندما يتعلق الأمر.

- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم يقل التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مئتين مليون دينار 200,000,000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة؛

- دفتر شروط أو صفقة خدمات يقل التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة خمسون مليون دينار 50,000,000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة؛

- دفتر الشروط أو صفقة دراسات يقل التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة عشرون مليون دينار 20,000,000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة من خلال ملاحظة محتوى المادة 174

السالف الذكر نجد أن تنص على الصلاحيات اللجنة البلدية للصفقات العمومية المحددة الهيئة المعنوية المبرمة لهذه الصفقات ممثلة في البلدية إضافة إلى المستويات الأعلى لهذه الصفقات مع التمييز بين الأشغال واللوازم من جهة وصفقات الدراسات والخدمات من ناحية أخرى².

¹ - المادة 69 من قانون البلدية 11-10، سالف الذكر.

² - المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر، ص41.

الفرع الثالث:

لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسات العمومية ذات الطابع

الإداري

تعد المؤسسات العمومية المحلية مؤسسة تتمتع بشخصية الاعتبارية مستقلة عن كل من الولاية والبلدية، وبالتالي من الطبيعي أن تستقل بلجنة تختص برقابة الصفقات العمومية التابعة لها، فإن الإدارة المحلية في الجزائر اعترف لكل من الولاية والبلدية بإنشاء مؤسسات عمومية محلية لتلبية الحاجات العامة. مما دفع المشرع الجزائري إلى هذا التطور من خلال إنشاء لجنة الرقابة على الصفقات العمومية.

أولا- تشكيلة اللجنة:

حسب ما نصت عليه المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 أن لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز ذات الطابع الإداري.

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسا؛
- مدير العام أو مدير المؤسسة أو مثله؛
- ممثل منتخب عن المجموعة الإقليمية المعنية؛
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال العمومية ري) عند الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك في حالة كان عدد المؤسسات العمومية المحلية كبيرا فبإمكان الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني تجميعها في لجنة واحدة ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضو فيها حسب الملف المبرمج¹.

¹ - المادة 175 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر، ص41.

ثانيا- اختصاصات اللجنة:

تختص هذه اللجنة بالعديد من الاختصاصات سنتطرق إليها على أساس معايير وهي:

- المعيار المالي:

ينعقد الاختصاص الرقابي لهذه اللجنة ببلوغ المبالغ المالية المحددة بموجب المادتين 139 و 173 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ينبغي ألا يفوق السقف المالي لصفقة الأشغال المراد عرضها على اللجنة فيما يخص دفاتر الشروط أو الصفقات التي تبرمها البلدية المؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مئتين مليون دينار جزائري 200,000,000 دج، وكذا كل الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم وبالرجوع المادة 139، نجد أن تحدد السقف المالي لهذه اللجنة فيما يخص الملاحق التي تضاف لي الصفقات الخاصة بالمؤسسة العمومية والبلدية ضمن الحد المالي الذي لا يتجاوز زيادة أو نقصان 10% من المبلغ الأصلي للصفقة، وما زاد عن هذا السقف المالي يدخل ضمن اختصاص اللجنة الولاية للصفقات أما بالنسبة لصفقات اللوازم فتخضع لنفس الحد المالي¹.

- المعيار العضوي:

لا ينعقد الاختصاص لهذه اللجنة إلا إذا كان الطرف المعني بهذه الصفقة مؤسسة عمومية محلية تابعة للولاية أو البلدية ولكل مؤسسة محلية لجنة صفقات خاصة بها طبقا المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تفويضات المرفق العام، "تختص لجنة الصفقات العمومية المحلية الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية ذات طابع إداري غير المذكورة في القائمة المنصوص عليها في 172 أعلاه"².

¹ - المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر، ص40.

² - المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر، ص41.

- المعيار الموضوعي:

لقد أشارت المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 ملاحظة أن المشرع أعطى لهذه اللجنة الاختصاص بدراسة مشاريع الصفقات ودفاتر الشروط الملاحق، إلا أنه دون سواها بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت، بل أو كل هذا الاختصاص للجنة البلدية أو الولائية للصفقات العمومية وهذا من شأنه أن يمحى بفعالية هذه اللجنة¹.

¹ - محمد العنتري، المرجع السابق، ص 203.

المبحث الثاني:

الرقابة القضائية على مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

تعد الرقابة القضائية من أهم الآليات القانونية التي تضمن احترام مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية، من خلال مراقبة مدى مشروعية الإجراءات المتابعة أثناء إبرام، كما تساهم في حماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين والتصدي لمختلف التمييز والمحاباة من أجل الحفاظ على المال العام.

المطلب الأول:

رقابة القضاء الإداري

قام المشرع الجزائري الاختصاص القضائي للمنازعات الإدارية بشكل عام وهذا بالرجوع إلى المادتين 801 و 2/800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتضح لنا أن المشرع اعتم على معيار العضوي كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي في المنازعات الإدارية¹.

حسب ما جاء في نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، وفي نفس السياق تعد المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247³. ويمكن القول أن القضاء الإداري هو المختص كأصل عام في منازعات الصفقات التي تبرمها الهيئات المحددة في المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 وهي:

الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة والجماعات الإقليمية، وفي صلب النص المصلحة المتعاقدة تمارس رقابة القضاء الإداري في مجال الصفقات العمومية كأصل عام.

¹ - حمزة خضري، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الفكر، المجلد 11، العدد 13، 2016م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، ص 199.

² - المادة 201 من القانون رقم 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 12 يوليو 2022 الموافق لـ 13 ذي الحجة 1443هـ، العدد 48، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 2022م.

³ - المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر، ص 05.

الفرع الأول:

رقابة القاضي الاستعجالي

تعتبر الدعوى الإدارية الإستعجالية أداة قانونية تمنح للقاضي ممارسة صلاحياته وسلطته الممنوحة له قانونا في فرض احترام مبدأ المشروعية، بهدف تحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة والحفاظ على الحقوق والحريات الأفراد، والتي أقرت لفائدة المتقاضين قصد حماية حقوقهم المهددة بخطر أو الحفاظ على مراكزهم القانونية¹. والاستعجال من حيث المفهوم للصفقات العمومية هو إمكانية المصلحة المتعاقدة في إبرام الصفقات العمومية دون التقيد بشروط الشكلية والموضوعية المشددة والمعقدة في الظروف العادية متى توافرت الشروط القانونية الشكلية عنها والموضوعية².

أولا- سلطات القاضي الاستعجالي قبل التعاقد:

استنادا إلى القانون الإجراءات المدنية والإدارية يظهر أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للاستعجال ما قبل التعاقد، بل أوضح في المادة 918 منه على أنه: "يأمر قاضي الاستعجالي بالتدابير المؤقتة لا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الأجل"³.

يمكن إعطاء تعريف الاستعجال ما قبل التعاقد في الصفقات العمومية على أنه "اجراء قضائي تحفظي وقائي مستعجل، الهدف منه حماية مبدأ العلانية والمنافسة بشكل فعال وذلك إعطاء للقاضي الإداري صلاحيات واسعة قصد التصدي لأي إخلال في التزامات العلنية والمنافسة"⁴.

¹ - غواس حسينة، دور القاضي الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 04، 2021م، الجزائر، ص144.

² - بلغول عباس، الاستعجالي في عملية إبرام الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية لعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 05، 2020م، الجزائر، ص134.

³ - حدي سليمة، رقابة القضاء الاستعجالي على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 11، 2017م، جامعة غرداية، الجزائر، ص-301-303.

⁴ - بومقورة سلوى، مداخله بعنوان رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني السادس حول دور القانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحي فارس بالمدينة، 20 ماي 2013م، الجزائر، ص-05-06.

1- سلطة القاضي الإداري الاستعجالي في توجيه الأوامر للإدارة:

تخلى المشرع الجزائي على قاعدة عدم إمكانية القاضي توجيه الأوامر للإدارة حسب المادة 04/946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أن يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالتزامات المتعلقة بالمنافسة.

ومن أهم المبررات التي دفعت المشرع إلى اعتماد مبدأ الجديد هي:

- أن تمكين القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة يشكل تطبيقا فعليا لمتطلبات دولة القانون وحماية مبدأ المشروعية، وبهذا استحدثت الإدارة أثناء مزاوله نشاطها كل الاحتياطات اللازمة لتفادي مخالفة القانون؛.

- أن الاعتراف للقاضي بسلطة توجيه الأوامر للإدارة مصحوبة بغرامات تهديدية يحق للإدارة ملزمة بالتنفيذ وقد يكون له إثرا إيجابيا يتمثل في مزاوله الإدارة لأعمالها؛

- أن تطبيق المبدأ يعني اجتناب تهرب الإدارة من التنفيذ يمثل ثورة على الأفكار التقليدية على أنهم غير معنيين وغير ملزمين بالقرارات القضائية؛

- إن السماح للقاضي بتوجيه أوامر للإدارة لا يؤدي إلى شل أعمالها وعرقلتها بشكل الذي يمس المصلحة العامة، لأن هذه السلطة الممنوحة للقاضي لا تتعدى إعادة الأمور إلى نصابها دون أن تصل إلى درجة حلول القاضي محل الإدارة¹.

ب- سلطة القاضي الإداري الاستعجالي بفرض الغرامة التهديدية على الإدارة:

تعد الغرامة التهديدية أحد أهم وسائل التنفيذ الجبري للأحكام القضائية². لقد كان في القضاء الجزائي مبدأ عدم السماح للقاضي الإداري النطق بالغرامة التهديدية مواجهه الإدارة، غير أن هناك مبررات أفضت أن المشرع يتدخل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، يؤكد صراحة بإمكانية لجوء القاضي الإداري الحكم بغرامة التهديدية على الإدارة في مجال الصفقات العمومية، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة من قبل المصلحة المتعاقدة التي يخضع لها عملية أبرام وهذا ما

¹ - حمزة خصري، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 205.

² - حسينة غواس، المرجع السابق، ص 155.

نصت عليه المادة 946 الغرامة التهديدية وهي تهديد مالي هدفه الضغط على الإدارة عن تنفيذ التزاماتها عن كل تأخير¹.

ج- سلطة تأجيل إبرام الصفقة إلى غاية نهاية الإجراءات:

يتمتع القاضي الإداري في هذه الدعوى بسلطة وقف إبرام وفق تنفيذ أي قرار يتصل، بها وهي سلطة جوهرية وخطيرة في آن واحد لأنها تعمل على شل العملية التعاقدية. أما فيما يخص الشروط الواجب توافرها لتحديد هذا الوقف هو وجود أسباب جدية تسمح للقاضي اتخاذ مثل هذا القرار، أما فيما يتعلق بصعوبة إصلاح القرار الذي ينتج عنه تنفيذ القرار المرتبط بالصفقة، وهذا ما نصت عليه المادة 946 في الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن لها كذلك بمجرد إخطارها أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين 20، إذ يخضع هذا الإجراء السلطة التقديرية للقاضي الإداري في رفض هذا الوقف لعدم وجود أسباب جدية لدى المدعى².

ثانيا- سلطات القاضي الإداري الاستعجالي بعد إبرام العقد:

وهذا ما نصت عليه المشرع بقوله إذا أبرم العقد أي بعد إبرام العقد ينبغي الإشارة أي أن في هذه الحالة غير معروفة في القانون والقضاء الفرنسي، الذي رفض الاستقبال في العقود والصفقات التي ترفع بعد إبرام الصفقة³.

الفرع الثاني:

رقابة قاضي الإلغاء

يشترط العمل الإداري أن يكون محلا دعوى لإلغاء توفر عدة شروط من أبرزها أن يصدر عن سلطة إدارية عامة، وأن يكون نهائيا غير أن القضاء الإداري قد سلم بإمكانية الطعن في أعمال أخرى لا

¹ - غواس حسينة، المرجع السابق، ص 156.

² - حورية بن احمد، دور القاضي الإداري في حل منازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011م، ص 64.

³ - حمزة خضري، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 206.

تعتبر في الأصل قرارات إدارية، وذلك من خلال الفصل بين التصرفات الانفرادية للسلطة الإدارية والعملية المركبة لنظرية القرارات المنفصلة والتي تشكل الصفقات العمومية نموذج الأوضح لتطبيقها.¹

أولاً- الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة في مرحلة إبرام الصفقة العمومية:

أ- الطعن بالإلغاء ضد قرار الإعلان عن الصفقة العمومية:

يعد الإعلان شرط جوهريا لقيام الصفقة وأي إخلال بأحكامه يكون سبب في رفع دعوى الإلغاء.²

ب- الطعن في الإلغاء ضد قرار الحرمان من دخول الصفقة العمومية:

تقوم المصلحة المتعاقدة في إصدار قرار بحرمان شخص من الصفقة العمومية وذلك استنادا إلى أحكام القانونية، في حالة ثبوت غش وتماطله في تعاقداته السابقة وبناء على ذلك فإن قرار حرمان من الصفقة هو قرار منفصل يمكن للمعني بأن يقوم بالطعن بدعوى الإلغاء، وهذا بسبب ما جاء في نص المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247.³

ج- الطعن بالإلغاء ضد قرار المنح المؤقت:

يترتب على المنح المؤقت أثارا قانونية في مواجهة الشخص الممنوح له، حيث يتم إعلامه بالمنح واسترداده كفالة التعهد ويتم إيداع كفالة حسب التنفيذ، وهذا ما أكدته في نص المادة 125 من المرسوم الرئاسي 15-247.⁴

¹ - سمية شريفة، تقييم دور الرقابة القضائية على المنازعات الصفقات العمومية، مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2021م، ص 123.

² - هدى مدني، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد المالي في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 19-03-2023م، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص-ص 12-13.

³ - المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر.

⁴ - المادة 125 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر.

د- الطعن في قرار الاستبعاد:

يصدر قرار الاستبعاد المتعهدين الآخرين نتيجة عدم قبول عروضهم وذلك لعدم مطابقتها للمواصفات أو الشروط أو المؤهلات المعلنة على الصفقة، أو بناء كل مقتضيات المصلحة العامة وهما قرارات إداريين منفصلان عن الصفقة يمكن الطعن فيهما بالإلغاء¹.

تصدر قرارات الاستبعاد لباقي المتقدمين لعدة أسباب أهمها:

- عدم مطابقة الشروط أو المواصفات أو المؤهلات المعلنة في الصفقة؛

- استبعاد العرض لدواعي المصلحة العامة؛

- اعتبر القضاء الإداري قرار استبعاد قرارا إداريا منفصلا لتوفر المقومات الأساسية للقرار الإداري، ويترتب عليه أثراً قانونياً في بدايته حرمان من التعاقد مع الإدارة مما يخول أصحاب الشأن الطعن فيها بالإلغاء.

هـ- الطعن في قرار إلغاء الصفقة العمومية:

قد تلجأ الإدارة في إصدار قرار إلغاء الصفقة العمومية بعد أن تكون قد اجتازت أشواطاً كثيرة فيها وفق مقتضيات المصلحة العامة².

وفي حالة عدم جدوى وبالرغم كل هذا يمكن للإدارة أن تتخذ قرار إلغاء بعيد عن الأسباب التي حددها المشرع في قانون الصفقات العمومية³.

ثانياً- الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة في مرحلة تنفيذ الصفقة:

تصدر المصلحة المتعاقدة أثناء تنفيذ الصفقة سلسلة من القرارات هذه الأخيرة التي ظل مجلس الدولة الفرنسي إلى مرحلة متأخرة لا لعلها قرارات إدارية منفصلة يمكن الطعن فيها بالإلغاء، ويعود ذلك

¹ - هدى مدني، المرجع السابق، ص 1320.

² - المادة 73 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر.

³ - شوقي يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في النظام القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، 2018م، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص-ص 344-345.

إلى وجود دعوى موازية ألا وهي دعوى القضاء الكامل، وأن تراجع كما هذا التوجه فيها الطعون بالإلغاء في القرارات قابلة للانفصال والصادرة في مرحلة أثناء تنفيذ العقد¹.

المطلب الثاني:

رقابة القضاء الجزائي.

يتولى القاضي الجزائري ممارسة سلطة الرقابة اتجاه الصفقات العمومية اعتماد المشرع الجزائري لسياسة التجريم والعقاب في ميدان الصفقات العمومية، وفق للنصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له لاسيما قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر بموجب الأمر 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم².

حيث ينظم كافة الأعمال والتصرفات الصادر عن كل مكلف بوظيفة عمومية أثناء مرحلة إبرام الصفقات العمومية ومرحلة تنفيذها واعتبارها جرائم ذات صلة بالفساد، يعاقب عليها فإن القاضي الجزائي الفحص في جرائم الفساد المالي في مجال الصفقات العمومية وتوقيع العقوبات المحددة قانونا³.

الفرع الأول:

جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.

لقد جرم المشرع الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية حسب ما جاء في المادة 26 من قانون 06-01 السالف الذكر، فيما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

¹ - حمزة خضري، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 274.

² - الأمر 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 05 الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010م.

³ - هدى مدني، المرجع السابق، ص 1327.

وعلى موظف عمومي يتولى بإبرام عقد أو يؤشر ويراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالف بموجب تلك الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها، في العمل قصد منح امتيازات غير مبررة للغير، كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة وكل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو تأثير على أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار، وهذا ما نصت عليه المادة 26 نستنتج أن المشرع حصر الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية في جريمتين هما؛ جريمة المحاباة المنصوص عليها في المادة 01/26 أما الثانية جريمة استغلال النفوذ وهي جريمة منصوص عليها في المادة 02/26.

أولا- جريمة المحاباة:

حسب ما نصت عليه المادة 26 من الأمر 06-01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 والتي حلت محل المادة 01/28 مكرر من قانون العقوبات وتحقق هذه الجريمة بإبرام الجاني عقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق دون مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وبناء على ما سبق أن جريمة المحاباة، هي تفضيل جهة على أخرى في تقديم خدمة بغير حق وذلك بقصد تحقيق مصلحة معينة لمرشح معين¹.

ويشترط لقيام جريمة المحاباة أن يكون الجاني متمتعا بصفة الموظف العمومي، لقد حدد المشرع في نص المادة 02 من الأمر 06-01 المعدل والمتمم الأفراد المشمولين بصفة الموظف العمومي وفي مفهومه الضيق للموظف العام، بصفته مستخدما لدى الدولة أو أحد المؤسسات التابعة لها، ويخضع إلى طائفة مغايرة من المستخدمين لدى المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية والتجارية إن هؤلاء الأشخاص لا يتمتعون في الأحوال العادية بصفة موظف عمومي بل يكتسبون صفة عامل، ويخضعون إلى قانون العمل

¹ - ميلود سلامي، شهرزاد لكحل، الفساد في الصفقات العمومية والجهود الوطنية في مكافحته، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، 2021م، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، ص 05.

إن مفهوم الموظف العمومي يختلف في قانون الوظيفة العامة عن تعريف في قانون العقوبات، لاسيما أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أحكام القانون الأساسي للوظيفة العامة¹.

ثانيا- جريمة استغلال النفوذ ومنح امتيازات غير مبررة:

جرم المشرع استغلال النفوذ بغرض منح امتيازات غير مبررة للغير بموجب الفقرة 02 من المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يعد مرتكبا لهذه الجريمة كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص وبصفة عامة، كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة أعلاه من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة، أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين².

الفرع الثاني:

جريمة الرشوة واستغلال النفوذ

تتمثل جريمة الرشوة واستغلال النفوذ هما إحدى صور الفساد المالي والإداري، وهذا ما يؤدي في إخلال مبدأ تكافؤ الفرص وعدم تحقيق العدالة الاجتماعية.

أولا- جريمة الرشوة:

الرشوة هي وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر، بحيث يؤدي الموظف فعلا معيناً أو يمتنع عنه أثناء تأدية وظيفته ويعتبر الاتجار بالوظيفة³.

¹ - المادة 02 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 15 يوليو 2006، العدد 46، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر 06 يوليو 2006.

² - المادة 26 من الفقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، السالف الذكر.

³ - ميلود سلامي، شهرزاد لكحل، مرجع سابق، ص 05.

وسبب تفشي جريمة الرشوة في ميدان الصفقات العمومية صنفها المشرع كجناية، ولقد أشار عليها في المادتين 27 و 35 من الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم. حسب ما نصت عليه المادة 27 "يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج على موظف عمومي يقبض أو يحاول يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما كان نوعها، بمناسبة تحضير أو اجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو محلف باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري العمومية الاقتصادية"¹.

وفي نفس سياق نجد أن المادة 35 من الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة المعدل والمتمم "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج. كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى مباشرة وأما بعقد صوري وأما عن طريق شخص آخر فوائد من العقود"².

ثانيا- جريمة استغلال النفوذ:

كل من وعد موظفا عمومي أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بأي طريقة كانت سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه، بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على امتياز غير مبرر لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل³ أو لأي شخص آخر. وهذا حسب ما نصت عليه المادة 32 من الأمر 06-01 "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج" وفق نص المادة 32 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁴.

¹ - المادتين 27-35 من الأمر 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

² - المادة 35 من الأمر 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر

³ - خضري حمزة، المرجع السابق، ص 417.

⁴ - المادة 32 من الأمر 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

ومقارنتها بأحكام المادتين السالف الذكر من نفس القانون نلاحظ أن هناك أوجه تشابه بين جريمة الرشوة واستغلال النفوذ، وهذا مما جعل التمييز بين الجريمتين في إطار العمل القضائي تكشفه الكثير من الصعوبات.

الفرع الثالث:

جريمة الاختلاس وجريمة سوء ممارسة الوظيفة

جريمة الاختلاس هي إستلاء موظف عام على أموال أو ممتلكات عهد إليه بحكم وظيفته، أما جريمة سوء استغلال الوظيفة في أن يستخدم الموظف سلطاته أو نفوذه لتحقيق منفعة غير مشروعة لنفسه أو لغيره.

أولاً - جريمة اختلاس الأموال العمومية:

مما لا شك فيه أن جريمة اختلاس المال العام هي من الجرائم الخاصة التي تتطلب توفر صفة خاصة في الفاعل، وعليه يلتزم أن يكون موظف عمومي أو عضواً من أعضاء الجهاز الإداري باعتباره ممثلاً للدولة¹.

وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمداً، أو بدون وجه حق أو يستعمل على النحو الغير شرعي لصالحه أو صالح شخص أو كيان آخر ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أية أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها"².

فجريمة اختلاس بحكم بطبيعتها القانونية لا ترتكب خلال المرحلة السابقة على التعاقد وفي مرحلة إبرام الصفقات العمومية، بل من الممكن ارتكابها خلال مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية في جميع أنواع الصفقات العمومية.

¹ - أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات، القسم الخامس، ط03، مصري، 1985م، ص335.

² - المادة 29 من الأمر رقم 06-01 المعدل والمتمم المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

ثانيا- جريمة إساءة استغلال الوظيفة:

لقد نص المشرع في إساءة استغلال الوظيفة حسب ما نصت المادة 33 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته فيما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج. "كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل، في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص وكيان آخر"¹.

يتضح أن جريمة إساءة استغلال الوظيفة تتولى على توافر مجموعة من الأركان يتمثل الركن الأول في صفة الجاني والركن الثاني في عمل الإجرامي المحقق للركن المادي، والمتمثل في أداء الموظف العمومي لعمل أو الرفض عن أداء عمل في خرق القوانين والتنظيمات من أجل الحصول على منافع غير مستحقة وزيادة على ضرورة توافر القصد الجنائي العام.

¹ - المادة 33 من الأمر 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة يعد مبدأ المنافسة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الصفقات العمومية في الجزائر، وهذا ما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وذلك من خلال ضمان حرية والوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، ويهدف هذا المبدأ إلى حماية المال العام وقد كرسه القانون رقم 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، في معاملة المترشحين وشفافية الإجراء كأساس جوهري في إبرام الصفقة العمومية.

مما جعل طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام الصفقة العمومية، إذ يتيح الفرصة أما أكبر عدد ممكن من المتنافسين، من أجل الحصول على الصفقة بما يسمح للمصلحة المتعاقدة باختيار عرض أكثر كفاءة من الناحية التقنية والمالية، كما يساهم هذا المبدأ في الحد من ممارسة الاحتكار والمحسوبية وتعزيز الثقة في المعاملات الإدارية بن المشترك العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة ومتعامل الاقتصادي واحد أو أكثر المسمى المتعامل المتعاقد.

وعليه نستخلص من أهم النتائج التالية:

- حق الإدارة حرمان الطبيعي أو معنوي من المشاركة في المنافسة الصفقة العمومية ويعتبر هذا بمثابة جزاء إداري في العملية التعاقدية؛
- تمارس الإدارة سلطتها التقديرية في الحرمان الوقائي من المشاركة في الصفقة العمومية تحت مراقبة السلطة القضائية ويتضمن عدم إساءة استعمال الإدارة لهذه السلطة.
- تفرض المصلحة المتعاقدة في استبعاد المتنافسين الذين تثبت عدم قدرتهم المالية والفنية في تنفيذ أعمال المطروحة في طلب العروض.
- التدابير والإجراءات التي تفرضها الإدارة المعنية بإرادتها المنفردة والتي من شأنها في ضبط عملية المنافسة لإختيار المتعاملين الاقتصاديين في المؤهلين للمشاركة؛
- مبدأ العلنية يشترط عليها الإعلان عن طريق إجراء العروض في الصحف اليومية ووسائل الإعلام والإشهار المختلفة؛

- استخدام البوابة الإلكترونية لقد تم تكريس النشر الإلكتروني في مجال الصفقة العمومية لأول مرة في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 (الملغى)، أصبحت تؤدي دوراً مهماً في مجال إعلان الصفقة العمومية يتجاوز الحدود الإقليمية في تبادل المعلومات بطريقة إلكترونية؛
- طلب العروض كقاعدة عامة للمنافسة بين المترشحين وتكافؤ الفرص للمشاركة في طلب العروض وتعزيز مبدأ المساواة بين المتنافسين وتقديم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية؛
- المصلحة المتعاقدة هي من تتحمل المسؤولية في وضع وتحديد الشروط الدنيا المؤهلة لكونها جهة معنية في ذلك؛
- طلب العروض المحدود تلجأ المصلحة المتعاقدة إليه عندما يتعلق الأمر بدراسة أو عملية معقدة ذات أهمية خاصة؛
- تم تعديل التسمية في القانون 23-12 التي كان يطلق عليها سابقاً بالتراضي البسيط هو التفاوض المباشر يعد إجراء استثنائياً؛
- تم تعديل تسمية التي كان يطلق عليها سابقاً بالتراضي بعد الاستشارة وعند صدور القانون 23-12 تم تغيير بالتفاوض بعد الاستشارة؛
- الجهة المتعاقدة لها سلطة تقديرية في تعيين واختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في جلسة علنية كانت من قبل فتح الأظرفة من قبل لجنة فتح الأظرفة، وفي الحين تقييم العروض عن طريق لجنة أخرى، لقد دمج كل من لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة؛
- هي مسألة جوهرية في تعزيز استقلالية اللجنة وفعاليتها في داء مهامها وتحسيد الشفافية؛
- تتولى المصلحة المتعاقدة بدعوة جميع المتعاهدين والترشحين بحضور جلسة فتح الأظرفة حسب الحالة، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم طبقاً لدفتر الشروط وبانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- قائمة المصادر:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع بالخط الأزرق.

- المعاجم:

ابن منظور، لسان العرب، 16/750.

- القوانين:

القانون رقم 23-12، الصادر بتاريخ 05 غشت 2023م الموافق لـ 18 محرم 1445هـ يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية، العدد 51، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 06 أوت 2023م.

القانون رقم 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 12 يوليو 2022 الموافق لـ 13 ذي الحجة 1443هـ، العدد 48، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 2022م.

قانون الولاية رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012، العدد 12، يتعلق بالولاية الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012م.

قانون البلدية 11-10، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، العدد 37، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قانون المنافسة رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010م الموافق لـ 08 رمضان 1431هـ، المتعلق بالمنافسة، العدد 46، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010م.

قانون المنافسة 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003م، العدد 43، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003م، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12.

قانون المنافسة رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الموافق لـ 24 شعبان 1415هـ، المتعلق بالمنافسة، العدد 09، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1995م.

- الأوامر:

الأمر 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 05 الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010م.
الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 15 يوليو 2006، العدد 46، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر 06 يوليو 2006.
الأمر 67-24، المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن قانون البلدية (الملغى)، العدد 06، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- المرسوم الرئاسي:

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015م الموافق لـ 02 ذي الحجة 1436هـ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، العدد 50، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
المرسوم الرئاسي 10-236، المتعلق بالصفقات العمومية، الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2010م، الموافق لـ 28 شوال 1431هـ، العدد 58، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2010م.

- المرسوم التنفيذي:

المرسوم التنفيذي رقم 05-114، المؤرخ في 07 أبريل 2005م الموافق لـ 27 صفر 1426هـ العدد 27، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 27 أبريل 2005م.
المرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرخ في 28 نوفمبر 1993م الموافق لـ 14 جمادى الثانية 1414هـ، جميع المؤسسات التي تعمل إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن تكون شهادة التخصص والتصنيف المهنيين، العدد 79، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 01 ديسمبر 1993م. المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-114.

المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990م الموافق لـ 03 رجب 1410هـ، المتعلق برقابة النوعية وقمع الغش، العدد 05، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 31 جانفي 1990.

- القرارات الوزارية:

القرار الوزاري، المؤرخ في 17 نوفمبر 2013م، الموافق لـ 13 محرم 1435هـ، المحدد لمحتويات البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بطريقة إلكترونية، العدد 21، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 09 أفريل 2014م.

ثانيا- قائمة المراجع:

الكتب:

- أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات القسم الخامس، ط03، مصر، 1985م.
- جابر جاد الناصر، عقود إدارية، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004م.
- حمادة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004م.
- حمادة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006م.
- خرشي النوي، الصفقات العمومية "دراسة تحليلية والنقدية والتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2018م.
- سامي بن حملة، قانون المنافسة في ضوء التشريع الجزائري طبقا لآخر تعديلات ومقارنة بالتشريعات المنافسة الحديثة، دط، نوميديا، الجزائر، 2016م.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط03، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط05، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2017م.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، ط05، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015م.

- عمران جابر فهمي، المنافسة في المنظمة التجارية العالمية "تنظيمها وحمايتها"، دط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011م.
- محمد بن سعيد بن محمد المعمري، الرقابة القضائية على العقود الإدارية في مرحلتين الانعقاد والتنفيذ "دراسة مقارنة"، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011م.
- محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، ط02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015م.
- مهند مختار نوح، الإيجاب وقبول في العقد الإداري، ط01، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005م.
- نبيل أزياب، سلطات الإدارية في مجال الصفقة العمومية وفق التشريع الجزائري، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2018م.
- نعيم جميل صالح سلامة، المنافسة غير مشروعة في العلامة التجارية وأوجه حمايتها، دط، دار النهضة العربية، مصر، 2015م.
- النوي خرشي، دراسة تحليلات النقدية والتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014م.

- أطروحات الدكتوراه:

- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013م.
- عائشة خلدون، أساليب التعاقد في مجال الصفقات العمومية "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015-2016م.
- بوحلاس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون أعمال، قسم قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016-2017م.
- سمية شريفة، تقييم دور الرقابة القضائية على المنازعات الصفقات العمومية، مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2021م.

مصطفى قيصر، تكريس مقومات الحوكمة الرشيدة في الصفقات العمومية للحد من الفساد الإداري والمالي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الصفقات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، 2023-2024م.

محمد العنصري، تكريس مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية وضمانات حمايتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021-2022م.

- أطروحات الماجستير:

بحري اسماعيل، ضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2008-2009م.

بعيط عائشة، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013-2014م.

حورية بن احمد، دور القاضي الإداري في حل منازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011م.

شايب الراس عبد القادر، المؤسسة العمومية ومبدأ المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام الاقتصادي، جامعة وهران 2، 2017م.

- الملتقيات العلمية:

بومقورة سلوى، مداخله بعنوان رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني السادس حول دور القانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحي فارس بالمدينة، 20 ماي 2013م، الجزائر.

جليل مونية، دور لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء 01، العدد 31، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، دس.

هدى مدني، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد المالي في ورده ناصري، إبرام الصفقات العمومية وفق الأسلوب التفاوض المباشر، مداخله مقدمة ضمن ملتقى وطني مستجدات قانون

الصفقات العمومية 23-12 بين الموجود والمنشور، 08 ديسمبر 2024م، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر.

- المجالات:

أمانة صندوق، إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في ظل قانون 23-12، مداخله مقدمة ضمن ملتقى وطني حول مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 بين الموجود والمستجد، 08 ديسمبر 2024م، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر.

بلباي إكرام، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021م، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر.

بلغول عباس، الاستعجالي في عملية إبرام الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية لعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 05 2020م، الجزائر.

بوضياف الخير، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 03، العدد 04، 2018م، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1.

تقية توفيق، الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 01، 2018م، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر.

هدى مدني، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد المالي في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 19-03-2023م، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

حدي سليمة، رقابة القضاء الاستعجالي على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 11، 2017م، جامعة غرداية، الجزائر.

حمزة خضري، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الفكر، المجلد 11، العدد 13، 2016م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر.

حنان بوسلامة، الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، 2017م، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

- حوتي فيروز، القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الإلكترونية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، جوان 2018، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، الجزائر.
- خليفة عبد الكريم، آليات الرقابة على الداخلية للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة أبعاد اقتصادية، العدد 01، 2011م، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أحمد، بوقرة، بومرداس، الجزائر.
- سبتي خديجة، حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 02، العدد 04، جوان 2017م، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 02، الجزائر.
- شقطي سهام، الرقابة الإدارية كضمانة لحماية مبدأ المنافسة ودراسة تحليلية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائرية، مجلة أكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 19 مارس 2023م، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر.
- شوقي يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في النظام القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، 2018م، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- عارف صالح مخلف علي مخلف حمادة، مبدأ حرية المنافسة في التعاقد بالمناقصة، مجلة جامعة الآثار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 05، 2005م، بغداد، العراق.
- عبد الحميد بن علي، دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الجزائر، 2017م.
- عبد الرحمان طويرات، الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة بمناسبة انعقاد ملتقى وطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، 20 ماي 2013م، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر.
- علي سايح جبور، لجنة البلدية للصفقات العمومية كأداة رقابة خارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، سنة 2020م، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.

- عيساوي محمد، بوسعيد بن توفيق، مبدأ المنافسة الحرة في الصفقات العمومية المبرمة بأسلوب طلب العروض، مجلة الدراسات القانونية مقارنة، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2020م، جامعة أوكيلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر.
- غواس حسينة، دور القاضي الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 04، 2021م، الجزائر.
- كريمة خلف الله، المنافسة في مجال صفقات العمومية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 01، ديسمبر 2016م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر.
- محمد دحماني، الآليات الجديدة الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الإسناد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، 16 أفريل 2022م، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
- محمد شريف كتو، حماية المنافسة في الصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010م.
- محمد لخضر دلاج، هناء بن عامر، إجراء التفاوض في ابرام الصفقات العمومية على ضوء القانون 23-12، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الافتراضي حول مستجدات قانون الصفقات العمومية 23-12 بين الموجود والمنشود، 08 ديسمبر 2024م، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر.
- محمد مقروف، مهام لجنة الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2022م، جامعة بوضياف، المسيلة، الجزائر.
- ميلود سلامي، شهرزاد لكحل، الفساد في الصفقات العمومية والجهود الوطنية في مكافحته، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، 2021م، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر.
- نادية تياب، تكريس مبدأ حرية المنافسة "آلية الرقابة من الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، مارس 2016م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر.
- الهاشمي مزهود، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 03، ديسمبر 2019م، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر.

فهرس المحتويات

الفهرس	
الصفحة	المحتويات
	الشكر وتقدير
	الإهداء
أ	مقدمة:
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ المنافسة في الصفقات العمومية	
06	تمهيد الفصل:
07	المبحث الأول: ماهية لمبدأ المنافسة:
07	المطلب الأول: مفهوم المنافسة:
08	الفرع الأول: تعريف المنافسة:
08	أولاً - المنافسة لغة:
09	ثانياً - المنافسة اصطلاحاً:
11	الفرع الثاني: مبادئ المنافسة وأهدافها:
11	أولاً - مبدأ المنافسة:
13	ثانياً - مبدأ حرية الأسعار:
13	ثالثاً - مبدأ تحرير المرافق العمومية:
14	رابعاً - مبدأ حرية التركيز الاقتصادي:
14	خامساً - أهداف المنافسة:
15	الفرع الثالث: مبررات الأخذ بمبدأ المنافسة في الصفقات العمومية:
16	المطلب الثاني: القيود الواردة بمبدأ المنافسة في الصفقات العمومية:

16	الفرع الأول: الحرمان الجزائي:
18	الفرع الثاني: الحرمان الوقائي:
19	الفرع الثالث: تقيد المنافسة على الشروط التي تفرضها المصلحة المتعاقدة:
21	المبحث الثاني: إجراءات تطبيق مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية:
21	المطلب الأول: الإجراءات الأولية لمنح الصفقات العمومية:
22	الفرع الأول: احترام المنافسة من خلال الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء:
24	الفرع الثاني: علانية المعلومات المتعلقة بإبرام الصفقة:
26	المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية:
27	الفرع الأول: طلب العروض كقاعدة عامة:
27	أولاً- تعريف طلب العروض:
29	ثانياً- أشكال طلب العروض:
33	الفرع الثاني: التفاوض كاستثناء:
33	أولاً- تعريف التفاوض:
34	ثانياً- أشكال التفاوض:
38	الفرع الثالث: التفاوض بعد الاستشارة:
38	أولاً- تعريف التفاوض بعد الاستشارة:
39	ثانياً- حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة:
الفصل الثاني: الآليات القانونية لضمان مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية	
43	تمهيد الفصل الثاني:
44	المبحث الأول: الرقابة الإدارية على مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية:
44	المطلب الأول: الرقابة الداخلية:
40	الفرع الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

41	الفرع الثاني: ضبط والسير عمل لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض:
42	الفرع الثالث: إجراءات فتح الأطراف وتقييم العروض:
42	أولاً- إجراءات فتح الأطراف:
43	ثانياً- إجراءات تقييم العروض:
44	المطلب الثاني: الرقابة الخارجية:
45	الفرع الأول: رقابة اللجان المركزية الصفقات العمومية:
45	أولاً- اللجنة الجهوية الصفقات العمومية:
48	ثانياً - اللجنة الصفقات بالمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري:
50	الفرع الثاني: رقابة اللجان المحلية على الصفقات العمومية:
50	أولاً- اللجنة الولائية للصفقات:
52	ثانياً- رقابة اللجنة البلدية في للصفقات العمومية:
56	الفرع الثالث: لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:
56	أولاً- تشكيلة اللجنة:
57	ثانياً- اختصاصات اللجنة:
59	المبحث الثاني: الرقابة القضائية على مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية:
59	المطلب الأول: رقابة القضاء الإداري:
60	الفرع الأول: رقابة القاضي الاستعجالي:
60	أولاً- سلطات القاضي الاستعجالي قبل التعاقد:
62	ثانياً- سلطات القاضي الإداري الاستعجالي بعد إبرام العقد:
62	الفرع الثاني: رقابة قاضي الإلغاء:

فهرس المحتويات

63	أولا- الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة في مرحلة إبرام الصفقة العمومية:
64	ثانيا- الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة في مرحلة تنفيذ الصفقة:
65	المطلب الثاني: رقابة القضاء الجزائري.
65	الفرع الأول: جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية:
66	أولا- جريمة المحاباة:
67	ثانيا- جريمة استغلال النفوذ ومنح امتيازات غير مبررة:
67	الفرع الثاني: جريمة الرشوة واستغلال النفوذ:
67	أولا- جريمة الرشوة:
68	ثانيا- جريمة استغلال النفوذ:
69	الفرع الثالث: جريمة الاختلاس وجريمة سوء ممارسة الوظيفة:
69	أولا- جريمة اختلاس الأموال العمومية:
70	ثانيا- جريمة إساءة استغلال الوظيفة:
72	خاتمة:
75	قائمة المصادر والمراجع:
84	الفهرس:
	الملخص

الملخص:

إن أهمية مبدأ المنافسة في ظل القانون 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لا يمكن حصر جوانبها، وذلك أن مكانتها الأساسية هي أحد مقومات الحكم الرشيد، وأحد آليات مكافحة الفساد علاوة على كونها هو من أهم الدعائم التي تقوم عليه التنمية.

وبناء على ما سبق فإن تجسيد هذا المبدأ يتطلب بذل جهد كبير من قبل المشرع الجزائري، من خلال سن النصوص القانونية وتفرض تطبيقها على أرض الواقع، ومن جهة أخرى تم تكريسها من طرف المصلحة المتعاقدة في مراحل إبرام الصفقة العمومية، بما يضمن بعث الثقة بين المشترك العمومي وبين المتعاملين الاقتصاديين ويحد من ظاهرة الفساد وحماية المال العام.

الكلمات المفتاحية:

- مبدأ المنافسة - الصفقات العمومية - المشترك العمومي - مكافحة الفساد.

Abstract:

The importance of the principle of competition under Law 23-12, which sets out the general rules relating to public procurement, is multifaceted. Its fundamental role is that of a cornerstone of good governance, a mechanism for combating corruption, and one of the most important pillars of development.

Therefore, realizing this principle requires significant effort from the Algerian legislature, through enacting legal texts and enforcing their implementation. Furthermore, it must be upheld by the contracting authority during the various stages of concluding public contracts, thereby fostering trust between the public sector and economic operators, reducing corruption, and protecting public funds.

Key words:

- The principle of competition – public procurement – public joint ventures – combating corruption.